الباب السادس

المنهج في القضاء

"إن أفضل قرة عين الولاة استفاضة العدل في البلاد بظهوره في مودة الرعية"

الإمام علي

obeikandl.com

الفصل الأول

عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

إلى ابن موسى الأشعري

القضاء في الأمة كالعدسة المكبرة لما وراءها. ولذلك يقول المعاصرون: "انظر كيف تصدر الأحكام في أمة تعرف مقدار حضارتها".

والعدل أساس في العقيدة الإسلامية إذ هو صفة من صفات الخالق سبحانه وتعالى. فشريعته شريعة العدل الكامل. وعلى هذا الأساس قضى رسول الله ﷺ. وقضى صحبه. وقال المسلمون: "القضاء تلو النبوة".

والتاريخ يحاكم "الأحكام" كما يحاكم الحكام. فيشهد للقاضي وللقاعدة القانونية التي يطبقها، أو يشهد ضدها. والتاريخ ينطق على لسان المسلمين حين يصفون العدل في أعلى درجاته فيقولون: عدل عمر.

وولاية القضاء درجة في التجربة... لقد رجع أبو حنيفة عن رأيه بأ، الصدقة أفضل من حج التطوع بعد أن جرب مشقة الحج. والحنفية يقولون: "يقدم قول القاضي أبي يوسف في مسائل القضاء على قول أبي حنيفة عند التعارض".

وأسمع وأبصر بأمير المؤمنين عمر في جهاده العالمي واجتهاده الفقهي وعمله القضائي جميعا.

ولهذا نعرض عهده في القضاء في هذا الفصل ونتبعه بعهد أمير المؤمنين على ليعرف القارئ كيف طبقت شريعة الإسلام، أي المنهج الإسلامي في حالة عمل.

* * *

"بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك. أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فافهم إذا أدلى غليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية. فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء.

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شئ. ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد، أو ظنيا في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان.

ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في كتاب أو سنة. ثم قايس الأمور عند ذلك. واعرف الأمثال ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر. فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس.ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله. فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا. فما بالك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليكم ورحمة الله".

* * *

تداول الصحابة هذا العهد في القرن الأول – خير القرون – وهم شهوده. فلا يقبل من أحد التشكيك في صدوره عن صاحب منهم إلى صاحب. وعمل به الفقهاء والقضاة منذئذ، وأخرجه الدارقطني (٣٨٥) كاملا، والبيهقي (٤٥٨) منجما ونقله السرخسي في المبسوط والقلقشندي في الكامل، وشرحه الخصاف والنسفي ونقله الماوردي وابن عبد البر وزكريا الأنصاري وكثيرون سواهم.

- **الفريضة محكمة:**

القضاء فريضة محكمة بالكتاب والسنة التي سنها الرسول. ونفذ الرسول الفرض. فقضى بأمر الله تعالى وقضى فيما اختلف لديه فيه. واستقضى نوابغ أصحابه، فمنهم من أفتى أو قضى في حضوره، ومنهم من بعثه في البلدان قاضيا.

يقول الله جل ثناؤه: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل). وأداء الأمانات قضاء، والحكم بين الناس قضاء.

ويقول تعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق). ويقول: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين).

ويقول: (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما).

ويروي الإمام أحمد.. عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عمرو بن العاص: (اختصم رجلان إلى النبي ﷺ وأنا جالس. فقال يا عمرو اقض بينهما. فقلت: يا رسول الله: وأنت شاهد؟ قال: نعم. قلت: على ماذا؟قال:على أنك إذا أصبت فلك عشر حسنات وإذا أخطأت فلك حسنة واحدة".

ويروي عن عمرو أيضا حديث آخر، هو الأشهر:"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران".

وقلد عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل قضاء اليمن، وقلده عليا. وبعث إلى اليمن عمرو بن حزم. وقلد القضاء دحية الكلبي وكان يشبهه بجبريل عليه السلام. وقلده عتاب بن أسيد بعد فتح مكة. وقضى عمر وأبو بكر إذ هما خليفتان. وقلدا غيرهما القضاء.

ومكان هذه الفريضة من الدولة، والجماعة، يتبدى في قول عمر بن عبد العزيز: "الوالي ركن والقاضي ركن وصاحب الخراج ركن والركن الرابع أنا" والركنان الأول والرابع في حقيقة أمرهما ركن واحد هو ولي الأمر أو نائبه. والركن الثاني لهما هو القضاء، فلا دولة بغير قضاء.

بهذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانون، وإذا كان التوحيد أساس الإسلام، فالعدل جماعه، وبه استقر واستمر وانتشر.

والعدل صميم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبهما صار المسلمون خير أمة أخرجت للناس.

- **ولاية المظالم:**

وولاية المظالم بعض القضاء: وهي أشبه بما نسميه اليوم (القضاء الإداري) وهي تحتاج إلى علويد. فصاحبها أدنى إلى السلطة وإلى الانتصاف منها لأنها – كما عبر الماوردي في الأحكام السلطانية – قود المتظالمين إلى التناصر بالرهبة. وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر عظيم الهيبة، نافذ الكلمة ظاهر العفة، قليل الطمع كثر الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين.

- **ورع القضاة:**

وولاية القضاء مفروضة على الجماعة فرض عين وعلى الأفراد فرض كفاية. تضحى فرض عين عليهم إذا تعينوا لها دون سواهم، فأمسى توليها واجبا عليهم. فالإمام مكلف بأن ينصب بكل إقليم قاضيا وأن يختار لذلك أفضل قومه علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل.

لكن تبعات القضاء ثقال. ومن ذلك تورع عن ولايتها كثيرون.

وفيما يلي أمثلة تخيرناها من عصور متتالية:

١- (أ) كتب عمر إلى عمرو أن يولي كعب بن ضنة قضاء مصر – وكان حكما بالجاهلية – فأبي كعب قائلا: "والله لا ينجيني الله من أمر الجاهلية ثم أعود فيها بعد أن نجاني الله منها".

قال له عمرو: "إنه أمر أمير المؤمنين فاقض حتى أرجع إليه". فجلس للقضاء شهرين حتى جاءت معافاة أمير المؤمنين له.

(ب) ودعا عثمان عبد الله بن عمر لولاية القضاء. فقال: "أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟" قال عثمان: "وما تكره من ذلك وكان أبوك يقضي؟ قال عبد الله: "إن أبي كان يقضي، فإن أشكل عليه شئ سأل رسول الله ﷺ فإن أشكل على رسول الله سأل جبريل وإني لا أجد من أسأله".

(ج) واستقضى أبو جعفر المنصور إمام مصر الليث بن سعد فأبى.

(د) واستقدم يحيى بن سعيد الأنصاري من المدينة واستقضاه. فأبى.

(ز) واستقضى عبد الله بن وهب بمصر فاختفى. فعثر عليه أسد بن سعد مختبئا في داره فناجاه: "ألا تخرج إلى الناس فتقضى بكتاب الله وسنة رسوله؟" فقال عبد الله: "إلى هنا انتهى عقلك؟ أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء وأن القضاة يحشرون مع السلاطين؟" وسمعه الناس يناجي ربه قائلا "يا رب يقدم عليك إخواني علماء فقهاء وأقدم عليك قاضيا! لا يارب. ولو قرضت بالمقاريض".

(س) وهرب سفيان الثوري من وجه المهدي. وألقى في النهر بخطاب تكليفه بالقضاء.

(ن) وولي عبد الله بن حجيرة قضاء مصر فبلغ الخبر أباه في فلسطين فاسترجع وقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون.هلك الرجل".

(ص) وذات يوم سأل الأمير قاسم بن حازم بن ثابت أن يلي القضاء فامتنع فأراد أبوه أن يكرهه على القضاء فاستمهل أباه أياما ثلاثة يستخير فيها الله فمات في هذه الأيام الثلاثة فكانوا يقولون: إنه دعا على نفسه.

(ى) وولي سحنون القضاء ثم دخل على بنته يقول لها: "اليوم ذبح أبوك بغير سكين" فعلم الناس أنه ولي القضاء. فالمسلمون جد عليمين بقول الرسول "من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين" ولم يأخذ سحنون أجرا على القضاء.

٢- أما أئمة الفقه الأربعة المشهورون فيتصدرهم مالك بن أنس في جلوسه للفتيا في مسجد الرسول في المدينة وفي زعامته الفقهية من مطلع القرن الثاني.

وفي إحدى حجات الرشيد طلب قاضي قضاة الرشيد – أبو يوسف – أن يمكنه الرشيد من أن يناظر الإمام مالكا.

وأنف مالك. قال: ها هنا من فتيان قريش من يبلغ حاجة أمير المؤمنين. قال: "من هو؟" قال: "المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي". فتناظرا في حضرة الرشيد وعرض الرشيد القضاء على المغيرة فامتنع. فأجازه بألفي دينار.

أما أبو حنيفة فامتنع عن الولاية لبني أمية ثم امتنع لأبي جعفر المنصور، وحلف أبو جعفر عليه أن يقبل وحلف أبو حنيفة أنه لا يقبل. قال الحاجب: "ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟" قال: "أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه مني" فأمر به أبو جعفر إلى الحبس. ثم دعاه فقال له: "أترغب عما نحن فيه؟" قال "أصلح الله أمير المؤمنين: إني لا أصلح للقضاء" قال: "كذبت". قال أبو حنيفة: "قد حكم على أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنه ينسبني إلى الكذب. فإن كنت كاذبا فلا أصلح وإن كنت صادقا فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح..." فأمر به فسجن ومات في سجنه.

وكان ينهي تلاميذه عن طلب الولاية فيقول: "سألتكم بالله بقدر ما وهبكم من جلالة العلم لما صنتموه عن ذل الاستثمار" ويقول: "من جعل قاضيا فهو كالغريق. إلى متى يسبح وإن كان سابحا".

والراجح أن أحمد لم يعرض عليه قضاء. والمؤكد أنه لم يل القضاء.

٣- وأما تلاميذ الأئمة ومذاهبهم فيروى عنهم الخلاف، لا على مبدأ الولاية، ولكن على القدرة على أدائها بورع. فقد اعتذر زفر ثم قبل بعد ضغط وقبله محمد بن الحسن أما أبو يوسف

فصار قاضي القضاة، وصير المذهب مذهب السلطان. ولم يدخر ولاة الأمور وسعا في تولية الجديرين بالقضاء. إن بالإقناع، وإن بالسياسة، وإن بالقوة، وإن بها جميعا.

سأل إبراهيم بن الأغلب مؤسس دولة الأغالبة بأفريقية عيسى بن مسكين إذ هما في مجلس علمي: ما تقول في رجل قد جمع خلال الخير أردت أن أوليه القضاء وألم به شعث هذه الأمة فامتنع؟

قال ابن مسكين: يلزمه أن يلي.

قال ابن الأغلب: تمنع؟

قال ابن مسكين: تجبره على ذلك بجلد.

قال ابن الأغلب: قم فأنت هو.

قال ابن مسكين: ما أنا بالذي وصفت وتمنع.

فأخذ الأمير بمجامع ثوبه وأدنى السيف من نحره. فتقدم بعد هذا الأمر العظيم واجتماع الناس على مذاهبهم عليه.

- **<u>لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له:</u>**

ورد هذا المبدأ تعليلا لأمر الخليفة حيث أكد وجوب الفهم واستفراغ الوسع والاستقصاء في إدراك حقائق النزاع. فذلك أقطع لدابر الشكاية والإرجاف. وأفعل في طمأنينة الخصوم. وملاك الحق في استعمال قوة الجماعة للحفاظ عليه.

وفي هذا المبدأ حث على التزود بالقدرة على تنفيذ الحكم. وقد مدح الله جل ثناؤه أولي القوة في أمره والبصيرة في دينه: (واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار).

والعدالة العرجاء شوهاء. إن لم تكن شلاء، وإذا كان في البدار حزم، ففي البدار بالعدل بث للأمن في النفس أو حث على رد الأمور إلى نصابها.

- **المؤاساة بين المتقاضين:**

يقول أمير المؤمنين: "وآس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك" ويقول – بعد – "وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس".

والأمر بالمؤاساة أو المساواة في المجلس حرص على صميم الجوهر. فالقضاء مظهره من جوهره. ولذلك أمر عمر في وقت واحد بالمساواة في المجلس والوجه والقضاء.

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: "من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده. ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر".

وقضى – كما روى عبد الله بن الزبير – أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي. وبلغ احتفال عمر في مجلس قضائه بمظهر العدل أن يزجر من جامله ويقبل التصويب العلني له، وإن لم يخطئ، ليحفظ للقضاء سنته التي يتأدى بها:

١– قام نزاع بين عمر وأبي بن كعب. فاختصما فيه إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم – قال زيد لأمير المؤمنين: لو أرسلت إلى لجئتك. قال عمر: "هذا أول جورك. سو بيننا" فجلس بين يديه ونظر زيد بينتهما فتوجهت اليمين على عمر، قال زيد: لو عفوت أمير المؤمنين عن اليمين؟ قال عمر: ما يدري زيد ما القضاء.

وما على عمر أن يحلف هذه أرض أو سماء!

٢– واختصم لديه يهودي وعلي بن أبي طالب. فنادى عمر عليا في مجلس الخصومة ليسمع مقاله ومقال خصمه: قف يا أبا الحسن. فبدا على علي الغضب. قال عمر مستفهما: أكرهت أن يسوي بينك وبين خصمك في مجلس القضاء؟ فأجاب علي: "لا، ولكن كرهت أنك عظمتني في الخطاب فناديتني بكنيتي ولم تصنع مع خصمي كما صنعت معي".

وسار القضاة على هذه القواعد في عهد بني أمية، وكان قبول الورعين العظماء، ومنهم الحسن البصري للقضاء في عهد عمر بن عبد العزيز – متبرعين – إعلانا منهم عن مشاركتهم في الحكم.

وكان بنو العباس في هذا الباب أمناء على تراث ألإسلام منذ قامت دولتهم على أساس ديني، هو ميراث النبي عليه الصلاة والسلام.

(أ) ولي القضاء بمصر غوث بن سليمان. قال: بعث إلى أبو جعفر المنصور قال: يا غوث – وكان من حمير – إن صاحبتكم الحميرية (زوج أبي جعفر) قد خاصمتني إليك في شروطها (في الزواج).

قلت: أبرضى أمير المؤمنين أن يحكمني عليه؟

قال: نعم.

قلت إن الأحكام لها شروط. ويأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلا. فوكلت خادما. وبعثت معه كتاب صداقها وشهد الخادمان بوكالتها. فقلت قد تمت الوكالة، فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه؟ فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم.

ودفع إلى الوكيل كتاب الخصم فقرأته عليه.

قال: نعم.

فقلت يقر أمير المؤمنين بما فيه؟

قال: نعم.

قلت: في الكتاب شروط مؤكدة. أرأيت يا أمير المؤمنين لو خطبت إليهم ولم تشترط هذه الشروط أكانوا يزوجونك؟ قال: لا.

قلت: وأنت أحق من وفى لها بشروطها.

قال: قد علمت أنك إذ أجلستني هذا المجلس أنكم ستحكم علي.

وأي مجلس! لقد كان الوكيل والشاهدان من خدامه. مع ذلك أمر للقاضي بخلعة وجائزة وأمره أن يبقى بالكوفة ليقضي بين الناس فأبى وقال: إيذن لي في الرجوع إلى بلدي.

(ب) ودخل الخليفة المهدي بن أبي جعفر على عبيد الله بن الحسن العنبري. فلما رآه أطرق إلى الأرض حتى جلس مع خصومه مجلس المتحاكمين. فلما انقضت الحكومة قام فوقف بين يدي المهدي.

قال الخليفة: والله لو وقفت حين دخلت إليك لعزلتك، ولو لم تقف حين انقضى الحكم لعزلتك. وإنما أراد أنه كان يعزله قبل الحكم لمحاباته ويعزله بعد الحكم لأنه أغفل شأنه بعد أن انتهى من عمله القضائي.

(ج) وجاء عصر الرشيد – ابن المهدي – فكان يجلس بين يدي أبي يوسف مجلس التلميذ – فهو أكبر من علموه بعد مالك – حتى إذا دنت نهاية الدنيا من ابي يوسف بكى وقال: "اللهم إنك تعلم أني وليت هذا الأمر فلم أمل إلى أحد الخصمين إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما. وقضيت على الرشيد. ولكني رفعت النصراني إلى جانب البساط ما أمكنني ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس".

(د) ثم أقبل الجيل الرابع من خلفاء بني العباس. فهذا أعلم الخلفاء أو الأمراء من دولتي بني أمية وبني العباس ومن كل دولة حكمت بعدهم في العالم الإسلامي وهو قائد جيوش وبطل سياسة: يقاضيه رجل إلى قاضيه وقائد جيوشه يحيى بن أكثم:

دخل الرجل على المأمون – يشكو وكيلا للمأمون اشترى منه جواهر بثلاثين ألف دينار قال المأمون لعل الوكيل اشترى لنفسه أو لعله سلم الثمن للرجل.

قال الرجل: فأنا إذن أدعوك إلى القاضي الذي نصبته لرعيتك.

وجئ بيحيى بن أكثم قال يحيى للمأمون: إنك لم تجعل ذلك مجلس قضاء.

قال المأمون: قد فعلت.

قال يحيى: فإني أبدأ بالعامة أولا يصلح المجلس للقضاء. وقعد في ناحية من الباب وأذن للعامة. ثم دعى الرجل.

قال يحيى للرجل ما تقول؟ قال: أقول أن تدعو بخصمي أمير المؤمنين. فنادى المادي، فإذا المأمون قد خرج ومعه غلام يحمل مصلى حتى وقف على يحيى وهو جالس.

قال له يحيى: يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس.

فطرح للرجل مصلى آخر.

ثم نظر في دعواه. وطالب الرجل المأمون باليمين. فحلفها المأمون،ووثبت يحيى بعد فراغ المأمون من يمينه فقام على رجليه.

قال المأمون: ما أقامك؟

قال: كنت في حق الله جل وعز حتى أخذته منك. وليس الآن من حقي أن أتصدر عليك.

فأمر المأمون أن يحضر ما ادعى الرجل من المال فقال له:خذه إليك. والله يعلم ما دفعت إليك هذا المال إلا خوفا من هذه الرعية لعلها ترى أني تناولتك من وجه القدرة. وإنها لتعلم الآن أني ما كنت أسمح لك باليمين والمال.

(هـ) وكان القضاة دائما في مستواهم. لقد انصرم قرنان من الزمان على عصر المأمون لنجد الخليفة العباسي يستجيب لجلال الدين بن بويه سنة (٤٢٩) فيمنحه لقب "ملك الملوك" فهيج العامة لشبهة الإشراك في الملك. فالله تعالى وحده "ملك الملوك". ويلجأ الخليفة إلى المفتين فيفتون لحساب السلطة، وهم بين قاض حنفي هو الصيمري، وقاض شافعي هو أبو الطيب الطبري (شارح مختصر المزني) وانضم إليهما التميمي من الحنابلة وأبو القاسم الكرخي.

لكن قاضي القضاة – وهو فقيه شافعي كبير زادته دولة بني بويه تفخيما بتلقيبه (أقضى القضاة) – أبا الحسن الماوردي (٤٥٠) رفض أن يسير في الركب وامتنع عن أن يلقى جلال الدين وهو من جلسائه. وانقضى الزمان من رمضان حتى عيد النحر حين استدعاه (ملك الملوك) وقال له: قد علم كل أحد أنك من أكثر الفقهاء مالا وجاها وقربا منا... ولم تفعل ذلك (يقصد عدم إصدار الفتوى) إلا لعدم المحاباة منك واتباع الحق. وقد بان لي موضعك من الدين ومكانتك من العلم.

ولم تعش دولة بني بويه ولا (ملك الملوك) إلا بضع سنين بعد ذلك.

- **<u>في الجلسة:</u>**

قالوا: ينبغي للقاضي أن ينزل في وسط البلد ويتخذ له مسكنا سريا. ثم يتخذ له مكانا واسعا للجلوس فيه للحكم بين الناس. فإن كان في الصيف فليكن المكان باردا هويا وإن كان في الشتاء فليكن كنا كنينا. وهذا هو الواجب في بيت القاضي وقاعات الجلسات وفي إعداد القاعة وفي مقرها.

وقالوا: إن هيبة القضاء تسقط عن الداخلين إلى مجلسه سنة السلام. وإنه إذا سلم الخصمان في مدخلهما على القاضي، كان له أن يرد عليهما، فإن سلم أحدهما، قيل لا يرد وقيل لا يرد إلا بعد صدور الحكم.

وقال آخرون لا يرد في جميع الأحوال لأن من ألقى السلام ألقاه في غير موضعه.

ومع وجوب الضيافة على المسلمين فالقاضي لا يضيف خصما دون آخر، والمتقاضون يفدون من بعيد. نزل رجل بعلي – وهو قاض – فقال علي: ألك خصم؟ قال:نعم قال علي: تحول عنا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه".

ومن سلامة القضاء ألا يقضي القاضي وهو غضبان، فهو لا يحسن القضاء إلا وهو في كمال توازنه، قال عليه الصلاة والسلام: "لا يحكم الحاكم بين اثنين ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" بل قال: "لا يقضي بين اثنين إلا وهو شبعان ريان".

وسمع رسول الله رجلا ينشد ضالة في المسجد فدعا عليه قائلا: "لا وجدتها. إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة". وكتب عمر للقضاة: "لا تقضوا في المساجد" وسمع رجلا يصيح في المسجد فقال له: "أتدري أين أنت؟" وبنى عثمان دارا مستقلة للقضاء.

وقضاء الصحابة في المسجد كان فلتات. لكن الأئمة الفقهاء يختلفون في كراهة القضاء في المسجد. فمالك وأحمد وإسحق لا يكرهونه، ولأبي حنيفة في صدده روايتان، وهو مكروه عند الشافعي كراهة تنزيه.

وكان خير بن نعيم قاضي مصر من سنة ١٢٠ يقضي في المسجد بين المسلمين. وعلى بابه – بعد العصر – بين النصارى. حتى إذا ولي القضاء بمصر عمرو بن مسروق الكندي سنة ١٧٠ من قبل الرشيد أدخل النصارى في المسجد في خصوماتهم.

وأما الكاتب فعاقل عدل عارف شروط صناعته بعيد عن الطمع. وإن كان فقيها كان أشد استحبابا.

وقالوا يختار القاضي بوابا يضبط الخصوم ويعلمهم بوقت جلوس الحاكم للحكم ووقت راحته، ويمنع الناس عنه، ويعلم الحاكم أو الحاجب بمجئ من يرد عليه من العدول ليكرمه إذا دخل عليه.. وعلى هذا يستحب للبواب استعلام الحال من كل ذي هيئة يرد إلى باب الحاكم ويسائله في ماذا حاله.

* * *

وظاهر هذا، أن البواب بواب للحاكم وللحاجب. فالحاجب هو من يقوم على رأس القاضي إذا قعد للقضاء ليقدم الخصوم يؤخرهم إذ يترافعون. أما البواب فعلى الباب.

والأصل ألا يتخذ القاضي حاجبا ليكون في متناول قومه. والرسول يقول: "من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون فاقته وفقره".

وكتب عمر إلى أبي موسى: "افتح لهم بابك وباشر أمورهم بنفسك، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حملا".

ولما قلد عمر سعد بن أبي وقاص الكوفة قضى زمانا بغير حاجب ثم اتخذ حاجبا فعزل عمر الحاجب لأنه ربما منع ذا ظلامة لهوى في نفسه.

وقالوا: – فيما بعد – إذا اتخذ القاضي لنفسه حاجبا في غير مجلس القضاء، لم يكره له: وقيل: له أن يتخذ حاجبا في زمن التهارج والفتنة والغاغة. واشترطوا فيه الأمانة والعدالة والعفة. ثم قيل يستحب أن يكون حسن المنظر جميل المخبر بعيدا عن الهوى عارفا بأقدار الناس، فيه اعتدال بين الشراسة واللين.

ومع حرص عمر على المساواة وكتابته إلى عماله: "اجعلوا الناس عندكم سواء قريبهم كبعيدهم وإياكم والرشى والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب. فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار" مع هذا لم يبلغ عماله مبالغه أحيانا بعذر وأحيانا بعذر وأحيانا بغير عذر وإليك مثلين:

١– كان يرفأ حاجب عمر وهو خليفة وذات يوم اجتمع على باب عمر أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وسلمان وبلال وصهيب وجماعة. فأذن لسلمان وبلال وصهيب. فتغير

وجه أبي سفيان. فقال له سهيل: "إن هؤلاء قوم دعوا ودعيت فأجابوا وتأخرت. (يقصد الدعوة للإسلام). ولئن حسدتهم اليوم على باب عمر، لأنت غدا أشد حسدا لهم على باب الجنة".

٢- ولما استصعب على المغيرة بن شعبة الإذن في خلوة أرادها من عمر رشا المغيرة يرفأ – وهو تعبير لا يوافق تعبيرنا الحالي عن الرشوة – وسأله أن يجلسه في الدهليز إذا تعذر عليه الوصول، حتى يظن الناس أنه وصل، إذ تبدو له منزلة لدى عمر.. قالوا.. فكان المغيرة أول من رشى يرفأ. وكان يرفأ أول من ارتشى في الإسلام.

والتعبير بالرشوة من جراء إتاحة الفرصة من صغير لكبير ليدخل على الأمير مثل على تشديد المسلمين على من يتولى وظيفة عامة ليساوي بين الجميع.

أما رشوة القاضي فإحدى الكبر. بل إنها الكفر. قال مسروق بن الأجدع: "القاضي إذا أخذ الهدية فقد أخذ السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر". وروى الشعبي عن مسروق قال: سأل رجل ابن مسعود عن قوله تعالى: (سماعون للكذب أكالون للسحت) قائلا أما الكذب فقد عرفناه. فما السحت؟ قال: الرشى. قال الرجل: أفي الحكم؟ قال: ذاكم كفر. ثم تلا قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

وللهدايا إلى الولاة شأن آخر. رووا أن الإجبهذ أهدى إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن (بن زيد بن الخطاب عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة) أربعين ألفا أو أقل أو أكثر فكتب إليه "إن كان يهدي إليك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه وإلا احسبها من خراجه".

وكان عمال عمر بن عبد العزيز كعمر لا يقبضون أجرا، بل يعطون الرعية كل ما لديهم. ورووا أن الأسود أهدى إلى شريح ناقة فقبلها.. وأن شريحا أهدى إلى الأسود ناقة مثلها فسأل علقمة: ما ترى؟ قال: أخوك أكرمك،نرى أن تقبلها وكان مكان الأسود (بن يزيد النخعي) من الورع والفقه وعلو المكان في المسلمين مثل مكان شريح في كل ذلك. والأسود النخعي من أشياخ مدرسة الكوفة،وقد نتج من أجيالها اللاحقة أبو حنيفة. وأبو حنيفة يقول في هدية القاضي:

"إن كان الذي أهدى إليه أخا كان يقبل ذلك منه قبل أن يستقضى، فلا بأس لقبول هديته. وإن كان إنما هاداه إذ ولي القضاء فإني أكره ذلك". ومذهب أبي حنيفة شخصيا في قبول الهدية معروف: المكافأة عليها بأحسن منها إذا قبلت الهدية.

- **المرتبات:**

يقول شريح: "اشترط علي عمر حين ولاني القضاء ألا أبيع ولا أشتري ولا أقضي وأنا غضبان". فهو ينهي عن البيع والشراء أي عن التجارة ونهي الولاة عن التجارة صريح في قول النبي عليه الصلاة والسلام: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا" والقضاة أخطر الولاة إذا اتجروا – ولا يؤمن القاضي إذا اتجر أن يحابي أو يحابيه غيره. وفي مباشرة التجارة من القاضي بذلة.

يقول الشافعي: "أكره له – القاضي – البيع والشراء ويتولاه له غيره. فإن لم يجد بد من مباشرة بيع أو شراء أو احتكم إليه من يبايعه اخترنا له ألا يفصل في خصومته".

وهذا المبدأ في جملته تنزيه للقاضي عن الجمع بين عمله العظيم وبين عمل آخر قد يفقده بعض خصائصه.

ومن المتفق عليه أن رزق الحاكم أو أمثاله جائز عند الحاجة. وقيل: يشبه العالم – والقاضي مثله – إذ يصيب من رزق الحاكم ما يأخذ ولي اليتيم من مال اليتيم لحاجته.

ولما أرسل عمر بن عبد العزيز الحارث بن يمجد ويزيد بن مالك بعلمان البدو، وأجرى عليهما رزقا فأخذ يزيد وأبي الحارث قال عمر: "والله ما نرى بما صنع يزيد بأسا وأكثر الله فينا أمثال الحارث بن يمجد".

فرض عمر لشريح في الشهر مائة درهم. فلما أفضت الخلافة إلى علي بعد ربع قرن كانت الأسعار قد تغيرت وارتفع ما يجب للقاضي ليقيم أوده فرفع علي رزق شريح فصيره خمسمائة درهم في الشهر.

وكما أخذ شريح من عمر وعلي، أخذ زيد بن ثابت ﷺ رزقا على القضاء.

ومن القضاة من كان يرفض الأجر ويعمل ليعيش. ففي مصر كان خير بن نعيم يتجر في الزيت ليقوت عياله، وأبو خزيمة إبراهيم بن يزيد يصنع الأرسان (الرسن: اللجام) في كل يوم ثلاثة يبيع منها واحدا ينفق ثمنه على عياله، ويبعث بالآخر إلى إخوان له من أهل الاسكندرية، ويشتري بثمن الثالث مادة جديدة يصنع منها أرسانا ثلاثة.

ولما قبل حفص بن غياث تلميذ أبي حنيفة القضاء، قال عن مرتب القضاء:"لولا غلبة الدين والعيال ما قبلت" بل قال: "ما قبلت القضاء حتى حلت لي الميتة".

- **<u>طرق الإثبات:</u>**

البينة في كلام الله تعالى ورسوله والصحابة أعم منها في كلام الفقهاء. فهؤلاء قد خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين – لكنها في كلام الله كل ما بين الحق.

يقول جل ثناؤه: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات) ويقول: ٠أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى) وغير ذلك كثير في أقوال الرسول ﷺ للمدعي أو قول عمر: "ألك بينة"؟ فإن المقصود من هذا السؤال هو: هل لديك ما يبين حقك من شهود أو دلالات؟ فالشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي تدل عليه وتشهد له. ولا يرد حقا ظهر بدليله. ولا يقف ظهور الحق على ظهور أمر معين لا فائدة من تخصيصه به مع مساواة غيره في إظهار الحق أو رجحانه عليه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من يجري وعلى رأسه عمامة وفي يده عمامة ويعدو خلفه شخص مكشوف الرأس يطلب عمامته فهذا أقوى من شهادة شاهدين.

يقول ابن القيم: "الفقيه من يطابق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع: فلكل زمان حكم. والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم. فإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم، لعطلت الأحكام وفسد نظما الخلق وبطلت أكثر الحقوق. ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح. وهذا عند القدرة والاجتهاد. وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاستظهار. والقيام بأضعف مراتب الإنكار".

والبينات دلائل، والدلائل وسائل، فلها مرونة الوسائل، وعليها مقاربة الواقع لأنها تبدأ به وتحيا فيه وتنتهي إليه.

وأشكال التصرف القانوني، ومواقف أصحاب الحقوق وطاقاتهم، وطرائق الجماعات في إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وتعبيرات الناس عن حاجاتهم، كلها تعبيرات اجتماعية تنبثق من واقع الجماعة.

وإذا كانت اللغة تقبل التطور والنحت والقياس والاشتقاق والابتكار والتداخل لإحسان التعبير بها عن القصد، وكانت المظاهر والأشكال في العلاقات القانونية لغة في التعامل، فقبولها للتطور مسلم، لأنها مظهر الواقع أو طريق تحقيق قصد الناس فيه. فكذلك يكون تصرف الفقهاء أشبه زمانهم ليطابقوا بين واقع الناس وواجبهم.

والانتفاع بميراث التقدم واجب فدلالة بصمة الأصابع والصور الفوتوغرافية المحققة والتحليل الكيميائي وأمثال ذلك، دلائل لا يمكن إهدارها، بل يتعين الانتفاع بها. وقد سر النبي ﷺ إذ قال القائل (هذه الأقدام بعضها من بعض) عن قدمي زيد بن حارثة وأسامة ابنه مع أن رأسيهما قد غطيتا.

إن المحدثين الذين لم يكونوا في مائتي العام الأولى من عمر الإسلام، يقبلون حفظ الحديث من الكتب ويوجبون التلقي على الرجال، أصبحوا يقبلون قراءته (وجادة) عندما انتشرت الكتابة وتأكدت صحة نسخ الكتب وما تحتويه. وفي العصر الحالي يندر أن تجد السماع طريقا لتعليم الحديث. بل صارت المطبعة طريق تعليمه لا الرجال. وما المعلمون إلا وسيلة إضافية، فقبول واقع الناس ضرورة أو حاجة قاهرة والتخفيف من خطره وسيلة مطلوبة إن لم يمكن إزالته تماما.

وشرط الاجتهاد المطلق في القاضي مبدأ عند الشافعي ﷺ ويعني ذلك أن يكون عالما بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقاويل الناس ولسان العرب. وعلمه بالكتاب العزيز هو أن يعلم الآيات المتعلقة بالأحكام ويعرف الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمحكم والمبين والمفصل، وأن يعلم من السنة مثل ذلك وأن يعلم فوق ذلك المتواتر والآحاد والمستفيض والمرسل والمسند والمقطوع والمتصل وأحوال الرواة وجرحهم وتعديلهم والإجماع ومسائله والاختلاف الواقع بين أهله، وأن يكون عالما بالقياس وطرقه وأصله وفرعه وشروطه الخ الخ..

لكن تصرم الزمان ألزم الشافعية أنفسهم قبول الواقع. فرأينا منذ القرن الخامس للهجرة القفال الصغير – المروزي – (٤١٧) إذ يجد انعدام المجتهد المطلق في بلده، يرى جواز ولاية القضاء لمن عرف مذهب إمامه وصار حاذقا فيه.

ثم يبيح له أن يجتهد فيما ليس فيه نص في المذهب. ثم رأينا ابن أبي الدم (أبا إسحق إبراهيم بن عبد الله الحميري الشافعي – ٦٤٢) أي بعد قرنين يرى أن اشتراط الاجتهاد المطلق، واشتراط المجتهد المقيد، قد فات أوانهما. وأن الزمان قد شغر من هؤلاء. فلم يعد للناس بد من تولية القضاء من اتصف بالعلم في مذهب إمام من الأئمة وكان حافظا للمذهب، صوابه أكثر من خطئه، وكان مستمرا في البحث والاستقلال بالأمر.

* * *

واله تعالى يأمر برد شهادة الفاسق وقبول شهادة العدل. فإذا لم توجد شهادة العدل صرنا إليه من طرق أخرى. بل إذا كان في الشهود بعض فسوق فيجب ألا يفسد الطريق إلى إحقاق الحقوق. وإلا كنا كمن يعاقب نفسه.

وليس غير الأنبياء من لا يمحض الطاعة حتى لا يشوبها بمعصية من الصغائر.

بل لا أ؛د بمحض المعصية حتى لا يشوبها بشئ من الطاعات. فوجب اعتبار الأغلب في الناس. ولا يؤخذ بالعدد وإنما بالوزن الحق. قال تعالى: (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية. وأما من خفت موازينه فأمه هاوية) فإن كانت الطاعة أغلب في حياة شاهد وأفعاله حكمنا بعدالته، وإن كانت المعاصي أغلب ردت شهادته.

كذلك يقول ابن القيم: "ذكر الله تعالى نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع اثنين في سورة النساء وسورة النور حيث ذكر نصاب الشهادة على الزنا أما في غير الزنا فذكره في آية الدين (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وذكره في الرجعة (شاهدين عدلين) وذكره في الوصية في السفر حيث أمر باستشهاد عدلين من المسلمين، أو آخرين من غيرهم.

والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين عند عدم وجود مسلمين في السفر. وقد حكم به النبي والصحابة. ويقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم).

ولم يذكر الله تعالى أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك، فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين، أو بالنكول، ولا باليمين المردودة، ولا بأيمان القسامة، ولا بأيمان اللعان، وغير ذلك مما يبين الحق. وقد اتفق المسلمون على أن يقبل في الأموال رجل وامرأتان. وكذلك توابعها من البيوع والآجال فيها والخيار والرهن والوصية لمعين والهبة له والوقف عليه الخ... وتنازعوا في العتق والوكالة والمال والنكاح والرجعة: هل يقبل فيها رجل وامرأتان أو لا بد من رجلين؟ الأول قول أبي حنيفة والثاني قول مالك والشافعي وفيها قولان لأحمد".

فعدم النص على حظر الإثبات بغير ما ورد في نصوص، معناه جواز الانتفاع بأدلة أخرى، أو وجوبه حيث تقوم دواعيه.

- **القرائن:**

يستفتح ابن القيم الجزء الثالث من أعلام الموقعين بقوله: "فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوايد وفيه يقول: (إن الشريعة معناها ومبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها ورحمة كلها.. وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".

ويضرب الأمثال. فيقول في المثال الأول: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله. وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر. ذلك وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال: "لا ما أقاموا الصلاة" وقال "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا عن طاعته" ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر. فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه. فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات

ولا يستطيع تغييرها. بل لما فتح مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشيته وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك وقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصر إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد. وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك. وكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك. وكذلك إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار، بقوم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي. فأنكرت عليه وقلت له: إنا حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم".

وفي نهاية الجزء الرابع يقول عن السياسة الشرعية: "جرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء:

قال ابن العقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام.

قال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

قال ابن عقيل: السياسة ما يكون من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ أو ينزل به وحي. فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح. وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمد فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد، ونفى عمر نصر بن حجاج...".

* * *

"وقلت هذا موضع مزلة أقدام... فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت ما يناقض حكم الله ورسوله. كلتا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله. فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأصبح صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه.

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوعو احد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين شرعه أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها،والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذاتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد. وهل يظن بالسياسة الشرعية خلاف ذلك؟

وتسميتها سياسة، أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع. فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم.. وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع مخالف للسياسة الشرعية. فكيف يظن بالشرعية إلغاء أقوى الدليلين؟! ومن ذلك تحريق الصديق للوطي. وإلقاء أمير المؤمنين علي له من شاهق ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف ومن ذلك...".

ويقول في الجزء الأول "والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود. بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل. وفي الخمر بالرائحة، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق، كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة والخمر.

والمقصود أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به، كما قبل شهادته.. فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبدا.. وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها أو أقوى منها.

والله سبحانه تعالى لم يرد خبر الفاسق بل أمر بالتثبت والتبين. وقد قبل النبي ﷺ خبر الدليل المشرك الذي استأجره على طريق المدينة. فعلى المسلم أن يتبع هدي النبوة وقبول الحق ممن جاء به من ولي وعدو وحبيب وبغيض وبر وفاجر...".

ولنا في سورة يوسف عليه السلام قصة مرشدة في باب الأدلة:

فالدم الكذب على قميص يوسف لم يجعل أباه يعتقد صحة أكل الذئب له، والقميص سليم. فهاتان علامتان متعارضتان. ومن هذا يستدل الفقهاء على العمل بالأمارات ومثل ذلك قوله تعالى: "وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين".

فهذا احتكام للأمارات والعلامات.

كذلك أمر النبي ملتقط اللقطة أن يدفعها إلى واصفها إذا قدم أدلة على ملكيته لها تقوم مقام البينة. واكتفى في ذلك بأن يصف الرجل العفاص والوكاء. والعفاص الوعاء والوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء. فهاتان أمارتان أو علامتان مميزتان لا يصفهما إلا مالك سابق على الأرجح.

ولما قال عليه الصلاة والسلام: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" كان هديه هذا تشريعا صريحا للأخذ بالقرائن.

والأئمة الأربعة يجمعون أن إهداء العروس نفسها إلى عريسها ليلة الزفاف دون شهود يعرفونه شخصيتها – يجوز المعاشرة الزوجية دون حاجة لشهادات.

والنكول عن اليمين قرينة تجوز الحك على الناكل. ومثل ذلك تنازع الزوجين على المتاع، فللرجل ما يخص الرجل وللمرأة ما يخص النساء. ومثله أن يرخى الستر على الزوج وزوجه ثم يدعي أنه لم يصبها وتدعي هي خلاف ذلك فتصدق المرأة ويستحق لها الصداق.. كل ذلك قرائن.

والمادة ٦٨ من مجلة الأحكام العدلية – من فقه أبي حنيفة – وقد وضعها الأتراك في القرن الماضي – تنص على أن "دليل الشئ في الأمور الباطنة يقوم مقامه يعني أنه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته" ونص المادة ١٧٤٠ (أحد أسباب الحكم القرينة القاطعة في جميع الوقائع). وتنص المادة ١٧٤١ (القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين).

ومن تحكيم القرائن يقضون بعدم سماع الدعوى بالتقادم. وبالنسب إذا تقبل الزوج التهنئة بالمولود أو اشترى أشياء له.

- **اليمين:**

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" وقال له رجل: هذا غصبني أرضي فقال له: (شاهداك أو يمين).

أما صيغة اليمين ففي حديث ابن عباس أن رسول الله قال للرجل: "احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك من شئ" فاليمين لا تكون إلا بالله سبحانه. قال ﷺ: "من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله"وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: "لا تحلفوا بآبائكم".

والمذهب الحنفي يحلف المدعى عليه وحده. ولا يأخذ باليمين مع الشاهد. والمحدثون والمالكية والشافعية والحنابلة يقررون أن اليمين تشرع من جانب أقوى المتداعيين، فأيهما ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته يقولون إن النبي فرض باليمين مع الشاهد وعرض اليمين في القسامة على المدعين أولا فأبوا،فجعلها على المدعى عليهم – وقد جعل الله أيمان اللعان على الزوج، فإن نكلت المرأة عن معارضة أيمانه بأيمانها،وجب عليها الحد ولما ترجح جانب المدعي بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته. كذلك في القسامة ترجح جانب أولياء الدم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم وتأكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس. وكذلك الزوج في اللعان، جانبه

أرجح، لأنه مقدم على إتلاف فراشه. وقد تغلظ اليمين باللفظ أو بالمكان أو بالزمان وقد يكون التغليظ بالمصحف.

فالتغليظ باللفظ كأن يطلب الطالب أن يحلف "بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية".

والتغليظ بالمكان كأن يطلب الطالب أن يحلف الحالف في أشرف الأماكن وأعظمها حرمة في مكة بين الركن والمقام. وفي المدينة على منبر الرسول ﷺ أو عنده أوفي بيت المقدس عند الصخرة وفي بقية البلاد في المسجد الجامع أو عند المنبر.

والتغليظ بالزمان كأن يطلب الطالب أن يحلف بعد العصر في يوم الجمعة. والتغليظ بالمصحف قال فيه الشافعي ﷺ: (كان ابن الزبير يستحلف به. ورأيت مطرفا بن مازن الكناني شيخ الشافعي باليمن) يستحلف به.وهو حسن.

- **<u>النكول قرينة:</u>**

١- قال عثمان لابن عمر إذ رفعت إليه قضية ضده: "تحلف أنك بعته وما به عيب تعلمه؟" فلما لم يحلف قضى عليه.

والأكثرون يقولون إذا نكل المدعى عليه ترد اليمين على المدعي. فيكون نكول الناكل دليلا ويمين المدعي دليلا ثانيا.

على أن قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، تحتمل الاجتهاد للمصلحة العامة. فمن علماء المالكية من أفتى بعدم اتباعها للضرب على أيدي المفسدين، فأجازوا للسلطان أن يصدر أمرا بأن من بات بناحية فسرق بليل أو غصب بنهار، يذهب إلى الحاكم ويحلف يمينا بما أصابه ويقبض ماله. والحاكم يلزم به أهل القرية التي وقعت فيها الواقعة.

ومسلم أن النظم السياسية والقضائية والإدارية أمور اجتهادية إلا ما ورد فيه نص بالإباحة أو التنظيم أو التحريم.

- **الصلح:**

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

والله يقول: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون).

ويقول عليه الصلاة والسلام: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" والحديث بهذا يقرر الصلح ويرده إلى أصله وهو استقلال إرادة الإنسان واقتداره على أن يشترط من الشروط ما شاء، ما دامت شروطه مقبولة في الشرع، ومن الشروط شروط التصالح، فالصلح جائز في حقوق العباد.

وعمر ينص على الصلح في عهده إلى أبي موسى منبها قاضيه على أن يعتبر الصلح واحدا من مهامه، والصلح خير. والمسلمون مأمورون أن يكونوا جميعا ولا يتفرقوا. وفي غير هذا العهد. يقول عمر: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن" وفي موضع آخر: "ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا. فإنه آثر للصدق وأقل للخيانة" ويقول "ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن".

وأولى الناس بالتآلف والإصلاح وجمع القلوب هم ذوو القربى.

وقوة الجماعة الإسلامية من قوة أسرتها ووثاقة العلاقة بين أعضائها.

أما حقوق الله فلا تقبل الصلح، ومنها الحدود والزكوات والكفارات. ولا تقبل الوساطة ولا الشفاعة، فهي ليست داخلة في نطاق التصالح وتجاوزها حرام ولا يقبل صلح يحلل الحرام.

- **غيبة الخصم:**

ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه:

يسبب عمر الأمد الذي يوجبه على قاضيه بأنه أجلى للعماء وأبلغ للعذر، فجلاء العماء هو بلوغ وجه الحق في الخصومة للغائب والحاضر ولجماعة المسلمين. وبلوغ العذر من الغائب دلالة على قوة الضمانات التي يتيحها الخليفة للمتقاضين بأن يتمكنوا من إبداء دفاعهم ولا عدالة إلا بضمانات. ولا خصومة إلا أن يستمع إلى الدفاع.

وأبو حنيفة يشترط لقبول مقاضاة الغائب أن تتعلق الخصومة بحاضر، كأن تكون الدعوى على اثنين غائب وحاضر.

ومالك يجيز القضاء في المنقول ولا يجيزه في العقار بالنسبة للغائب لأهمية العقار. والشافعي إذ يجيز القضاء على الغائب في جميع الأحكام، كما يجيزه على الميت، يشترط عند التنفيذ بعد الحكم، أن يستحلف الحكوم له على بقاء حقه بعد ثبوته، حرصا على الغائب وإلزاما لدين صاحب الحكم وضميره.

ومن الغياب ما يكون امتناعا عن الحضور ممن هو حاضر بالبلدة فالشافعي يرى عدم القضاء عليه إلا أن يحضر أو يحضر للقدرة عليه في الحال. وآخرون – منهم أحمد – يرون الحكم عليه كالغائب عن البلد.

- **<u>قوة الأمر المقضي:</u>**

"ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه "رأيك". أن تراجع فيه الحق".

تقف من هذا القول عندما يهم القضاة والمتفقهة في العصر الحاضر. وهو ما يسمى بقوة الأمر المقضي. فنستبعد أن يكون أمير المؤمنين قد أراد إبطال قوة الأمر المقضي ونسلم أنه أراد – فيما أراد – ألا يجمد فقه القاضي على تقليد نفسه فيما سبق به قضاؤه في نظائر القضية المطروحة، فعمر إمام الاجتهاد، وهو لا جرم أراد أن يجتهد القاضي رأيه في كل قضية أمامه.

أما ما يتعلق بقوة الأمر المقضي، فربما كان ضابط الرأي عمر في عهده إلى أبي موسى، ومكملا للموضوع المقصود بيانه، مقولة أخرى لعمر في صدد حكم قضى به علي بن أبي طالب.

لقى عمر رجل قال:جئت من عند علي في قضية قضى فيها بكذا.

قال عمر: لو كنت أنا لقضيت فيها خلاف هذا القضاء.

قال الرجل: وما يمنعك وأنت أمير المؤمنين؟

قال عمر: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله لفعلت، لكني أردك إلى رأيي "والرأي" مشترك.

فعمر يعتبر صريح القرآن والسنة نصوصا قطعية الورود والدلالة لا يجوز الخروج عنها فينقض لأجل مخالفتها الحكم، لكن ما يجوز الاختلاف فيه من التفسير أو الفقه، وهو ما عبر عنه في هذا الصدد "بالرأي"، فهو أمر ينتهي فيه الحكم بصدوره.

يدلك على هذا موقف صريح له وتعبير أصرح يوم لم يشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في حكم أصدره ثم جاءته قضية أخرى فيما بعد. قال الأشقاء: "يا أمير المؤمنين: هب أن أبان كان حجرا، أليست أمنا واحدة"؟ أو قال له زيد بن ثابت في رواية: "هب أن أباهم كان حمارا. ما زادهم إلا قربا" – وكان زيد من أعلم الصحابة بالفروض – فقضى عمر بتشريكهم وقال:

"ذلك على ما قضينا. وهذا على ما نقضي".

وعمر هو المجتهد الأكبر،ومن ذلك تعدد عدوله عن آراء سالفة له:

كان يخطب ضد المغالاة في المهور فقاطعته امرأة بقولها: "يعطينا الله وتحرمنا أنت! أليس يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا)؟ فأرسل من فوق منبره مقولته الذائعة: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

ورأى أن المسجد لا ينشد فيه الشعر، فقال له حسان لقد أنشدت فيه وفيه من هو خير مني ومنك. ففهم عمر أنه يقصد الرسول ﷺ. فتركه ينشد.

ومن الاجتهاد وتغيير الرأي قضى أبو بكر بالتسوية في العطاء بين المهاجرين والأنصار ولم يفضل بالسابقة وقال: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ. ولم يفرض للعبيد مع ساداتهم في حين فضل عمر بن المهاجرين والأنصار بالسابقة وفرض للعبيد.

أما علي فسوى بين المهاجرين والأنصار. كفعل أبي بكر، وفرض للعبيد كفعل عمر.

ولم ينقض أحدهما حكما سابقا كان باجتهاد.

ونقض حكم خالف ظاهر الآية (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) فالميراث من حقوق الله وحقوق العبد.

ويقول الشافعي: (من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو رد عليه قاض غيره فسواء فيما يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو ما في معنى هذا، رده. وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده، وحكم فيما يستأنف بما هو صواب عنده".

وأبو حنيفة ومالك يقولان: "إن خالف "معنى" نص الكتاب أو السنة أو قياس جلي أو خفي لم ينقض حكمه، وإن خالف إجماعا نقض حكمه". فوراء كل إجماع نص كتاب أو سنة. والمسلمون لا يجمعون إلا على معان محكمة مسلمة تتابع عليها التطبيق الصحيح.

وخلافها يضاهي ما يسمى الآن مخالفة النظام العام.

وابن القيم يقول: "لم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو... وإنما قالوا ينقض من حكم الحاكم ما خالف الكتاب والسنة أو إجماع الأمة... وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض أحكام وفتاوى أهل العلم ولا سيما إذا وافقت نصا عن رسول الله ﷺ أو فتاوى الصحابة..".

- **الشهود:**

يقول العهد: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنيا في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود بالبينات والأيمان".

ولما خص عمر الظنين في ولاء أو قرابة لم يكن يستبعد القرابات وإنما كان يحذر من الظنة والتهمة.

ولى عمر شريحا القضاء وعهد إليه قائلا: "ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن من كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك". فكان مثلا على الاجتهاد والتطور.

لم يستبعد شريح ذوي القربى من الشهادة في العصر الأول في الإسلام حينما جاءته امرأة بزوجها وأبيها يشهدان لها، فقدح خصمها فيهما قائلا: "هذا زوجها وهذا أبوها". فرد شريح على الرجل بقوله: "ومن يشهد للمرأة إلا زوجها وأبوها؟ – فهم المطلعون على دواخل الأمور – هل لديك ما يجرح شهادتهما؟ وكل مسلم شهادته جائزة".

لكن العمر تطاول بشريح فلقد مات سنة ٧٨ عن أكثر من مائة عام ولي فيها القضاء ستين، أي نحو جيلين، فغير شريح رأيه في قبول شهادات ذوي القربى. فأمسى يرد شهادة الوالد والولد والأخ والزوجة إذ أصبح هؤلاء محل اتهام، وبهذا خصص شريح حالة هؤلاء تبعا لما استجد من فساد. فالعدالة أصل.

أما خير بن نعيم بمصر فكان يسمع شهادة ذوي الرحم المعروفين بالعدالة، ويسمع شهادة النصارى على النصارى واليهود على اليهود ويسأل عن عدالتهم أهل دينهم، وهذا يدل على أن العيب قد يحدث في إقليم دون إقليم، وأن الآراء تختلف حسبما تؤدي الظروف أو الوسائل المستعملة، أي يدل على الاعتداد بالواقع.

- **الشهود:**

ولقد أمرنا رسول الله بإكرام الشهود إذ قال: "أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يحيي بهم الحقوق" قال الشافعي: "لا ينتهر القاضي الشاهد ولا يتعتعه" والتعتعة أن يتلجلج الشاهد. فلا يقطب القاضي في وجوه الشهود فهذا ضيق صدر وسوء مظهر. ولا يزيد في الاستقصاء، فإنه قد يمنعهم من تحمل الشهادة أو أدائها، ويحدث الحرج.

روى القاضي أبو الطيب أن رجلا شهد عند علي بن عيسى (٣٣٥) وزير المقتدر والقاهر فقال له: "أين شهدت (الواقعة؟!) فقال: "في فضاء وسعني ووسع المشهود له والمشهود عليه" فقبل شهادته ولم يغضب.

والأصل في الشهود أنهم عدول. فصيغة عمر في عهده مستمدة من صيغة الحديث "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في فرية" وفي حديث آخر "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر (غضب) على أخيه" وفي رواية للترمذي أضاف: "ولا مجلودا حدا. ولا مجربا في شهادة ولا القانع (التابع) لأهل البيت. ولا ظنينا في ولاء ولا قرابة".

شهد أعرابي عند الرسول برؤية الهلال فقال له: "أتشهد لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟" قال نعم. فأمر الرسول بلالا فنادى الناس بالصيام من الغد. ولم يسأل عن عدالة الأعرابي بل عمل بالظاهر.

وأبو حنيفة يعمل أصل العدالة: فيجيز للقاضي أن يحكم بشهادة من جهل عدالتهم ولا يلزمه البحث عنها إلا في الحدود التي لا يمكن استدراكها، أو يجرحهم الخصم المشهود عليه، ولا يلزم القاضي البحث فيما عدا ذلك.

ومالك يقول: إن كان لهم سيما جميل وحسن سمت حكم بشهادتهم.وإن لم يكن لهم لم يحكم بشهادتهم إلا بعد البحث عن عدالتهم استدلالا بقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس" والوسط العدل.

لكن عمر – فيما روى سليمان بن حريث – شهد عنده رجل فقال له: "إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فأتني برجل يعرفك".

قال رجل: "أنا أعرفه يا أمير المؤمنين". قال عمر: "بأي شئ تعرفه؟" قال: "بالعدالة والفضل".

قال عمر: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا.

قال: أفمعا ملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟

قال: لا. قال: فصاحبك الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا.

قال: فلست تعرفه؟ ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك.

فدل هذا. على حاجة القاضي إلى التثبت إن عرض له ريب أو على وجوب التزكية ابتداء.

- **المزكون:**

يقول ابن شبرمة (١٤٤): "شيئان ما عمل قبلي بهما أحد ولا يتركهما بعدي أحد. تحلية الشهود والسؤال عنهم سرا".

أما تحلية الشهود فهي إثبات أوصافهم وحلاهم بصفات خلقية كالطول والقصر واللون والكحل والشهولة والشكلة وجعودة الشعر وصهوبته وسبوطته وبياضه وسواده.. الخ.

وكان نظام المزكين شائعا. والقضاة لا يقضون بعلمهم، بل يحتاجون لشهود على الشهود. ولسوف تجد الشافعي بعد نحو أربعين عاما باليمن يجلس المزكين في جواره ليسألهم عن الشهود.

لكن ابن شبرمة كان قد سبق في الكوفة بالسؤال عنهم في السر، ولا جرم أن العلانية أصح، وبخاصة في أزمنة لا يأمن الناس فيها اغتيال بعضهم بعضا في السر.

وإذ غدا السؤال عن المزكين في السر حاجة العصر، وجدت من جراء ذلك جماعة يسمون "أصحاب المسائل" بل تطور نظام الشهود فوجدت جماعة متميزة يرتاح القاضي لسماع شهاداتهم في الموضوع وأضحى هؤلاء الشهود يسمون "العدول" وظهر استقرار هذا النظام في أوائل القرن الثالث بالعراق.

وقد وجه سفيان الثوري النقد لشهود عصره حيث قال: "الناس عدول إلا العدول".

وفي مصر كان للمفضل بن فضالة كشف من عشرة يسألهم في شأن الشهود، وقد ولي قضاءها مرتين سنة ١٦٨ وسنة ١٧٧. وكان لعبد الرحمن بن عبد الله العمري قاضي مصر من سنة ١٨٥ إلى سنة ١٩٤ شهود جعل أسماءهم في كتاب أسقط فيه سائر الناس. وكان لعيسى بن المنكدر في مصر صاحب مسائل يسأله عن الشهود، وكان يتنكر بالليل ويسأل عن الشهود.

والحق أن الاجتهاد المفروض وانتقال القضاة في الأقاليم، وتغير الناس بتغير الزمان أحوج إلى الاستعلام عن الشهود. وحسب القاضي أن يعرف الواقعة وفهمها ولا يضاف عليه عبء الشهود ومن أين جئ بهم. ولم يكن بالناس فطانة لأوضاع المخاصمات، ولذلك كان كثير من الشهود يساقون سوقا لخدمة المتقاضين.

بل كان بين الشهود من يحتاج. ليتعلم الدين على يد القاضي – فيتوب.

ففي القرن الأول – شهد شاهدان على رجل بالسرقة عند علي بن أبي طالب ﷺ وحلف الرجل أنهما كاذبان، فوعظهما أمير المؤمنين واجتمع الناس على وعظه لهما. فذابا في الزحام.. فلم يقطع الرجل.

وفي القرن الثاني – يروي أبو حنيفة: "كنت عند محارب بن دثار وهو قاض الكوفة، فجاءه رجل ادعى على آخر حقا فأنكر. فأحضر المدعي شاهدين شهدا له. فحلف المدعى عليه أنهما كاذبان، وأنه لو سئل عنهما ما اختلف فيهما اثنان. وكان محارب متكئا فاستوى جالسا يقول: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الطير تخفق بأجنحتها وترمى بما في حواصيلها يوم القيامة. إن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار. فإن صدقتما فاثبتا. وإن كذبتما فغطيا رأسيكما وانصرفا". فغطيا رأسيهما وانصرفا.

- **المترجمون:**

وإذا وجد من الخصوم من لا يتكلمون العربية وكان القاضي لا يفقه لسانهم، فينبغي أن يكون المترجم عنهم رجلا مسلما ثقة. كما يرى أبو حنيفة، واثنان أحب إليه. ولو قبل القاضي في الترجمة امرأة بعد أن تكون عدلة حرة مسلمة كان القاضي في سعة. وإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان كان هذا أحب إليه وأوثق.

فهو ينزل الترجمة منزلة الإخبار ولا ينزلها منزلة الشهادة. وهو يقبل في الأخبار شهادة الواحد في رؤية الهلال وفي الرضاع وفي التزكية في السر.

أما محمد بن الحسن فلا يجيز للترجمة أقل من رجلين أو رجل وامرأتين. لأن ذلك عنده بمنزلة الشهادة، ولأن القاضي إذا لم يعلم ما يتكلم به الخصم، فكأنه لم يسمعه.

- **الاجتهاد:**

يقول أمير المؤمنين: "ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في كتاب أو سنة وقايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

والفقه يعتبر ذلك نصا على القياس والاجتهاد. والشافعي يقول في الرسالة: "والاجتهاد القياس" فنحن بإزاء نص من عمر على الاجتهاد.

والشريعة مجموعة أحكام نزل بها الوحي على الرسول. منها قسمان يتعلقان بالعقيدة والتهذيب، وهذان ثابتان، والقسم الثالث يتعلق بأعمال الناس وتنظيم علاقتهم، وهذا القسم موضوع علم الفقه – وما يخص منه العبادات قد أكمله الرسول، ولذلك يتحقق فيها الإجماع عادة. أما المعاملات فورد الكلام فيها مجملا. وبهذا احتاج الناس فيها للاجتهاد فيما ليس فيه نص قطعي الورود أو الدلالة.

ولله تعالى في كل مسألة تحتمل الاجتهاد حكم نصب عليه دليلا ظنيا. فإن وجده المجتهد فقد أصاب حكم الله. وإن لم يجده فقد أخطأه. وهو معذور إن أخطأ ولهذا اتسع الفقه للاجتهاد والاختلاف.

ومن العلماء من استخرج قواعد للعمل عليها، وأجرى عليها القياس. ومنهم من اجتهد على أساس الكتاب والسنة والإجماع. ومنهم من التزم النص ولم يضق عليه مجال الاجتهاد.

والكل لم يجتهدوا مع صراحة النص القطعي الورود والدلالة.

ومن أمثال أبواب الاجتهاد المبني على الأقيسة تحديد سن الحضانة وأحكام الوقف والشروط في العقود والحجر على السفيه.

والعول والرد مثلان على الخلاف في المواريث: خالف في العول ابن عباس وخالف في الرد زيد بن ثابت.

وأكثر المسائل الجزئية في العقود أمور اجتهادية ومثل ذلك أمور المصالح العامة.

ومن المعلوم أن النظم الإدارية السياسية والقضائية أمور اجتهادية.

إليك مثلين مشهورين من أمور القضاء.

– فالقضاء بالشاهد مع يمين المدعي أخذ به مالك والشافعي وأحمد وأنكره أبو حنيفة.

– وفي قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) يرى الطبري وجوب الكتابة والجمهور يراها مندوبة.

ومثلين من أمور الفقه:

– لما أراد الخلفاء العباسيون أن يعلق مالك موطأه بالكعبة ليحملوا عليه المسلمين كافة رفض مالك لأن الأقطار فيها مذاهب أخرى فالاختلاف سعة ورحمة.

– وفي مائة عام من سنة ١٤٠ إلى سنة ٢٤٠ كان ثمة ثلاثة عشر مجتهدا من الأئمة بينهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب لأهل السنة. وكلهم يذمون التقليد.

وجوز البعض تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم لقول النبي: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" وجوز البعض تقليد الخلفاء الراشدين لقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" وجوز البعض تقليد أبي بكر وعمر لقوله: (اهتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر).

وهو عليه الصلاة والسلام إذ أشار بالاهتداء بخلفائه الراشدين، كان يشير إلى ترك التقليد لأنهم كانوا يصيرون إلى آرائهم بالاستدلال.

ومن المأمور به التقليد في الأخبار والشهادات وتقليد العامي للعالم فيما يختص به من علم.

- **المشورة:**

وهي في الإسلام أصل عام. وردت في سورة الشورى بين الصلاة والزكاة (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون).

وأمر الله بها رسوله في آل عمران (فبما رحمة من الله لنت لهم. ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين).

والأمر بالشورى مع الاستغفار لمن يشاورهم دلالة على وجوبها وإن أخطأ المستشارون – سأل علي رسول الله ﷺ عن الأمر ينزل بهم ليس فيه قرآن أو سنة فأجابه: "اجمعوا له العالمين ولا تقضوا فيه برأي رجل واحد".

وعمر بن عبد العزيز يجمع ما يجب للقاضي من خصال أولها العلم وآخرها العلم وبينهما المشاورة فيقول: "إذا كان القاضي فيه خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله ونزاهة عن الطمع وحلم على الخصم واقتداء بالأئمة ومشاورة أهل الرأي والعلم".

لهذا كان الخلفاء الراشدون يسألون الجماعة. واستبقى عمر الصحابة الفقهاء بالمدينة. يجيئه الرجل يسأله في النازلة فيقول له: "هؤلاء عندك في المسجد فاسألهم". كما سأله أبو وبرة الكلبي موفدا من خالد يسأله عن انهماك الجنود في الخمر وتحاقرهم الحدود فأشار إلى هؤلاء بالمسجد فإذا هم عثمان وعبد الرحمن وعلي وطلحة والزبير: خمسة مبشرون بالجنة. أفتوه فقال قائلهم: إذا سكر هذى. وإذا هذى افترى. وعلى المفتري ثمانون جلدة. قال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا.

وكان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى روى له الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فورث المرأة من دية زوجها وعدل عن قضائه السابق.

وكان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: "أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء. فيقول أبو بكر "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا". فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم. فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به:

سأل عن ميراث الجدة فأخبروه أن رسول الله قضى فيه بالسدس. وسأل عن المجوس فأخبروه أنه قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

- **<u>الإجماع:</u>**

الأصل قرآن وسنة ألحق بهما الإجماع. والاستقراء يدل على أن كل إجماع هو في حقيقته عمل بنص أو عمل من رسول الله سبقه. وهو عليه السلام يقول: "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

أما مخالفة واحد من الصحابة لإجماعهم، فلا تعتبر: مثل عدم اعتبار ما كان يصنعه أبو طلحة الأنصاري إذ يأكل البرد والسماء تمطر ويقول "هذا بركة. البرد لا يفطر الصائم لأنه ليس بطعام أ شراب".

ولم يأبه مالك بخلاف علي في بيع أمهات الأولاد، بعد أن خرج إلى الكوفة، فمالك يعتبر إجماع أهل المدينة كافيا لتحقق الإجماع. والكثرة على خلافه.

وأجمع الصحابة أن الصوم ن طلوع الفجر وردوا قول حذيفة أنه من إسفار الصباح وأحمد يقول: "خلاف الواحد لا ينقض الإجماع ويكون محجوجا بمن عداه".

- **القياس:**

القياس إلحاق فرع ب[أصل لعلة جامعة بينهما في الحكم. والعلل أنواع.

وللاستنباط عناصر منها السبر والتقسيم ومناسبة الحكم ودوران العلة مع العلول.

ومن القياس الجلي أو قياس الأولى، يزيد المعنى فيه في الفرع عن الأصل كقياس الضرب في التحريم على التأفيف المنهي عنه للوالدين (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) ومن القياس الذي يساوي فيه معنى الفرع معنى الأصل إحراق مال اليتيم يقاس على أكله في التحريم (ولا تأكلوا مال اليتيم) ومنه (الخفي) الذي يخفي معناه فلا يعرف إلا بالاستدلال ويكون معناه في الفرع مساويا لمعنى الأصل الخ الخ.

ولقد استعمل الرسول القياس بصراحة في إجابته عن قبلة الصائم فشبهها بالمضمضة وفي إجابته عن الحج عن شيخ زمن فشبه بقضاء الدين، وذكر "الرأي" حيث روت عنه أم سلمة أنه ﷺ قال: (أنا أقضي بينكم) بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي".

وفي القرآن بضعة وأربعون مثلا من تشبيه الشئ بنظيره والتسوية بينهما في الحكم. والقياس اعتبار. والله يقول: (فاعتبروا يا أولي الأبصار) ويقول جل شأنه: (إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها).

وآيات القرآن ٦٢٣٦ آية على طريقة عد الكوفيين كما أشير في التعليق على المصحف المتداول بمصر من سنة ١٣٢٧ للهجرة. أحصى منها البعض أقل من أربعمائة آية اصطلحوا على تسميتها آيات أحكام. والأحاديث في الصحيحين تناهز ٤٥٠٠ حديث، أكثرها بيان مجمل أو تفصيل موجز في حين أن كل آي القرآن آيات تشريعية وإن وردت في الإرشاد والهداية وفيها كليات الشريعة.

وعلى هذا لم يحصر الإمام القرافي آيات الأحكام فيما اصطلحوا على تسميته "آي الأحكام" "فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا تكاد تعرى منه آية".

وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم، هي دليل على تحريم الفعل المذموم وكل آية ورد فيها ذكر مدح أو ثواب، دلت على طلب ذلك الفعل.

والأصل الشرعي كالنص الشرعي. يقول الشاطبي: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة العموم فقط بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام فيجري في الذهن مجرى العموم المستفاد من الصيغ. ومثل ذلك قاعدة رفع الحرج في الدين تستفيدها من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج".

ويقول: "والأصل الكلي إذا كان قطعيا، قد يساوي الأصل المعين وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك لأن معناه تقديم الاستدلال المرسل على القياس".

وهذا التعبير من الشاطبي قد يفسر لنا قول مالك: "الاستحسان تسعة أعشار العلم". وفي كتاب أدب القاضي يجمع الإمام محمد بن عبد الوهاب ما يجب للقاضي في قوله:

"ينبغي أن يكون قويا في غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما متأنيا ذا فطنة، قال عمر بن عبد العزيز: سبع إن فات القاضي منها واحدة كان فيه وصمة: العقل والفقه والورع والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحلم.

وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه. وإن قال حكمت علي بغير الحق فله أن يؤدبه. وله العفو ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه لما يرضيه. ولا يكره القضاء في المسجد ويبدأ بالأول فالأول. ويعدل بين الخصمين في لحظة ولفظه والدخول عليه. ويحضر الفقهاء ويشاورهم.

ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج والنعاس.

ولا يحل له أن يرتشي. ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط ألا تكون له حكومة، ويرد الرشوة والهدية إلى ربها، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال، لأن النبي لم يأمر ابن اللتبية بردها، قال أحمد: إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش لم تكن له دون سائر الجيش.

ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه، ويوكل فيه من لا يعلم أنه وكيله..".

obeikandl.com

الفصل الثاني

عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

للأشتر النخعي

الحديث في عهد علي إلى الأشتر النخعي أخص بشئون القضاء، لأن عليا طالت ممارسته للقضاء، من عهد النبي ﷺ إلى عهد الخلفاء الراشدين، ولهذا كان الصحابة يقولون: "أقضانا علي". ونحن نعلم مكانته العلمية من حديث النبي: "أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت بابه". ونعلم أن النبي آخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة لكنه آخى بين علي وبينه نفسه ﷺ. ولما سأل جميع بن عمر التيمي أم المؤمنين عائشة عن أحب الناس إلى رسول الله قالت: (فاطمة) قال: من الرجال؟ قالت: "زوجها أن كان ما علمت صواما قواما".

وكان للرسول عليه الصلاة والسلام كتابه والمنفذون لأمره والمفتون في حياته وحملة راياته. وفي كل طائفة من هؤلاء كان علي. فامتاز بين الصحابة بهذه الخصيصة التي تحوي الكثير من فضائل الصحابة العظماء، وخصائصهم.

كان واحدا من المفتين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ومعاذ وسلمان.

وكان واحدا من المنفذين للأحكام – ومنها ضرب الأعناق بين يدي النبي – "علي" والزبير ومحمد بن مسلمة.

وكان واحدا من حملة الرايات: أبي بكر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وحنظلة بن الربيع.

وفي غزوة خيبر قال عليه الصلاة والسلام: "لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله. ليس بفرار. يفتح الله عز وجل على يديه". وفي الصباح أعطى عليا رايته، فما زال علي يقاتل حتى فتح الله عليه.

أما بطولات المعارك فليس هنا مقام سردها. وحسبنا القول أنه كان بطل معركة بدر وبطل المعارك التي خاضها الرسول منذئذ.

وفي عهد الخلفاء الراشدين الذين تتابعوا على الخلافة قبله، كان تربا للخلفاء وهو في عمر أبنائهم، وكان في طليعة أهل الشورى حتى إذا ولي الخلافة سنة ٣٥، كان الزمان قد تغير. وقامت الفتنة بين المسلمين لتحدث الانشقاق الذي تأثر به التاريخ الإسلامي كله. وقامت الدول من عقبه ومن غيرهم.

ولما بعثه النبي إلى اليمن قال علي: "يا رسول الله تبعثني إلى اليمن ويسألونني عن القضاء ولا علم لي به، وضربه النبي على صدره ثم قال: "اللهم ثبت لسانه واهد قلبه" ويقول علي: "فوالذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين بعد".

ومن يقين علي في قضائه تعاظم توفيقه فيه.

ومن عظم توفيقه كان عمر يقول: "لولا علي لهلك عمر".

- **<u>أصول دستورية:</u>**

لم يكد علي يتلقى البيعة العامة...، حتى صعد المنبر وخطب الناس فقال: "يا أيها الناس. عن ملأ وأذن. إن هذا أمركم ليس لأحد فيه من حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا أمس على أمر وكنت كارها لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم. ألا وإنه ليس لي من دونكم إلا مفاتيح أموالكم معي وليس لي أن آخذ دونكم درهما".

وفي هذه العبارات أصول دستورية ثلاثة في عدالة الحكم وإدارة أموال الأمة:

١- أن الأمر أمر الأمة، ليس لأحد أن يتولاه إلا إذا أمرته عن طواعية.

٢- أن الحاكم مسئول عن أموال الأمة وأن الحكم مسئولية لا مجرد سلطة.

٣- أن الحاكم ممنوع من أن يأخذ درهما من أموال الأمة من دون إذنها.

والأصل الأول: هو الشورى والبيعة العامة. فولى الأمر لا يلي أمر المسلمين إلا أن يبايعوه، أو يوافقوا على بيعته. أما الشورى فأثر لهذه البيعة، يلتزم بها الحاكم كما يلتزم المحكومون بتقديمها.

والأصل الثاني: يوضح حظر المال العام على الحكام، لميل الناس عموما إلى شهوة المال وغريزة التملك، ولأن الحاكم وكيل عن صاحب المال وأمين عليه.

والأصل الثالث: يحوط المال العام بسياج من سلطة الأمة عليه، ويمنع الحاكم الاستئثار في أمر هذا المال فلا يأخذ منه إلا بإذنها.

وقد صدق علي في إيجاب إذن الأمة للدرهم الواحد. فحكم كما عاش إماما للزاهدين والمتقشفين، والمتصوفة جميعا يضعون عليا في قمة نظام التصوف. ولم يمت عن مال إلا ستمائة درهم، كان يعتزم أن يحصل بها على خادم له.

وصدق في أن الأمر كله للأمة، يوم رفض – وهو يحتضر – أن يعهد لابنه الحسن بالخلافة وتركها شورى للمسلمين.

وصدق في اليوم التالي لمبايعته إذ صعد المنبر فقال: "أما بعد ألا لا يقولن رجال منكم غدا قد غمرتهم الدنيا فاتخذوا العقار وفجروا الأنهار وركبوا الخيول الفارهة واتخذوا الوصائف الرقيقة وصار ذلك عليهم عارا وشنارا إذا ما منعتهم ما كانوا يخوضون فيه وأصرتهم إلى حقوقهم التي يعلمون فينقمون ذلك ويستنكرون ويقولون حرمنا ابن أبي طالب حقوقنا".

فلما كان الغد، غدا الناس لقبض حقوقهم فبدأ بالمهاجرين – لتكون بهم الأسوة الحسنة – فأعطى كل من حضر ثلاثة دنانير. ثم ثنى بالأنصار ثم سائر الناس فسوى بين الأحمر والأسود.

قال له سهل بن حنيف: هذا غلامي أعتقته بالأمس. قال: نعطيه كما نعطيك ثلاثة دنانير.

وجاءته امرأتان فسوى بينهما. قالت إحداهما، إني امرأة من العرب وهذه أعجمية فقال: إني لا أرى لبني إسماعيل في هذا الغنى فضلا على بني إسحاق.

وكان طمعا أن يغضب الناس لذلك فصعد المنبر متقلدا سيفه وخطب الناس قائلا:

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

فعلي هنا يعلن المصدر الأصيل للأصول الثلاثة التي أعلنها إذ ولي الخلافة لأنه كان يعلن حدودا للإمامة. والأصول الثلاثة تصدر عن الأصل الأول للإسلام وهو المساواة والعدالة وهما فرعان لتوحيد الله. فهو وحده الأكبر والناس تحت لوائه نظراء. أبيضهم وأسودهم. عربيهم وأعجميهم... عامتهم وخليفتهم.

بل وضع أمير المؤمنين المبدأ موضع التنفيذ مع العدو فأمر بالرحمة بالجريح وبعدم ملاحقة الهارب من الأعداء وأخذ المستسلم بالصفح وبهذا بين فقه الحرب. وأخلاق المسلم فيها. ولما استشاره قضاته في شهادة الخوارج عليه بالبصرة أمر بقبولها كما كانت تقبل قبل خروجهم عليه، لأنهم إنما حاربوه على تأويل. ولم يغير رأيه في إيمانهم، أنهم أجرموا في حقه، بل كان منهم من كفروه.

حتى قاتله عبد الرحمن بن ملجم. نهى القوم عن أن يمثلوا به وطلب أن يمهلوه حتى يحاكمه – ككل متهم – إذا امتد الأجل به، ليعلم المسلمين ألا يخرجهم الاختلاف عن الإنصاف. وأن يؤتى كل الناس قسطهم من العدل بمحاكمة عادلة.

وإذا كانت المساواة هي التعبير الدستوري والاجتماعي، عن صميم الإسلام، فالعدل هو التعبير الإداري أو القضائي عن المساواة.

والإدارة والقضاء هما اللذان يجعلان للمبادئ والفضائل قوة ملزمة وبهما صار الإسلام دينا ودولة.

فلنقرأ ما يقوله لواليه على مصر الأشتر النخعي:

"إن الناس ينظرون في أمورك مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك. ويقولون فيك ما كنت تقوله فيهم. وإنما يستدل على الصالحين بما يجري على ألسنة عباده. فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك. وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم. فإنهم صنفان:

إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق... فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله".

وأنت تقرأ في هذا الكلام أن أول العدل عدل الإنسان في نفسه فينظر إليها مثلما ينظر إلى غيره ويجعل رضى الرعية عن حكامها مقياس صلاح الحكام.

وأنت تقرأ بعد ذلك مبدأ آخر من مفاخر الإسلام، هو التسوية الكاملة في العدالة بين المسلم وبين الذمي وبين كل آدمي.

وتقرأ قوله: "وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة، فانظر إلى عظم ملك الله فوقك. فإن الله يذل كل جبار. ويهين كل مختال، أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك وممن لك فيه هوى. وليس شئ أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامه على ظلم".

وقوله: "وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة...".

وقوله: "ولا تدخل في مشورتك من يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر. ولا جبانا يضعفك عن الأمور ولا حريصا يزين لك الشر بالجور. فإن البخل والجبن غرائز يجمعها سوء الظن بالله. وألصق بأهل الورع والصدق... ثم رضهم على ألا يضروك ولا تنقض سنة صالحة عمل بها سلف هذه الأمة".

ونستطيع أن نحيط تماما بنظريات علي لضمان عدالة الإدارة في جملة من التفصيلات التي أوردها في شروط رجل الإدارة، فالإدارة حكم يومي في حقوق الجماعة في غير مجلس قضائي. وإليك فقرات ينص فيها على أهل التجربة والبيئة المنجبة وذوي الورع. يقول:

"انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محاباة وأثرة.. وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام. فإنهم أكرم أخلاقا وأصح أعراضا. ثم أصبغ عليهم الأرزاق. فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو خانوا أوامرك... ثم تفقد أعمالهم".

فهو ينهى عن المحاباة في اختيار العمال بإيثار قوم دون آخرين، أو بالاضطرار لمرضاة قوم دون آخرين. ثم يبين أسس الاختيار من المسلمين عامة – فيضع المبدأ الأمثل في تحديد هذه المساواة المطلقة بين المسلمين بالرجل الصالح ابن الرجل الصالح القديم العهد بالإسلام. ويأمر بأن يكفل للعامل ما يمنعه عن الزلل ويبين مبررات هذه الكفالة لتكون هدفا للوالي يبتغيه.

وهو يأمر الحاكم بمتابعة عماله. والعيب يحدث. والضعف عن بلوغ الغايات أقرب إلى الوقوع من البلوغ. ولا ينسى العاملين في خدمة الوالي ذاته. فيخصهم بنص واضح يقول فيه: "فول على أمورهم خيرهم. واخصص وسائلك التي تدخل فيها مكايدك وأسرارك، بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق، من لا تبطره الكرامة فيجترئ عليك في خلاف لك بحضرة ملأ... ثم لا يكون اختيارك إياهم على فراستك واستقامتك وحسن الظن منك... ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك. فاعمد لأحسنهم في العامة أثرا...".

فهو – رضي الله عنه – يتجه دائما نحو الأثر الصالح في الجماعة، ويهتدي في طريقه إليه بالعمل الصالح الذي سبق تجريب صاحبه، لا بالفراسة وحسن الظن. وهو يخص بالأولوية الرجل الجامع لوجوه صالح الأخلاق.

يأمره بأن تكون العلانية جنة ووسيلة للناس إليه. ولا يني عن الوصية بالرحمة، فيقول له ويشهد عليه رسول الله ﷺ فيقول: "واجعل لذوي الحاجات منك مجلسا عاما... فلا تكونن مضيعا ولا منفرا. فإن في الناس من به العلة وله الحاجة. وقد سألت رسول الله ﷺ وآله حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم فقال:

"صل بهم كصلاة أضعفهم. وكن بالمسلمين رحيما".

- **العدل:**

ولئن تجلت المساواة في حكم علي وحياته، فإن العدالة لتتجلى في قضائه، فهو بتسليم الصحابة له: رجل القضاء الأول. دربه رسول الله على القضاء والإفتاء وهما أسمى عمل في الدولة المسلمة، وله قضاء مشهور في حياة الرسول، سر الرسول به، وله بعد موت الرسول أقضية ذائعة. وله الفتاوى التي تعبر عن صميم الإسلام في حياة الصديق والفاروق وذوي النورين عثمان.

وإذا اشتهر عمر بأنه المجتهد الأكبر، فعلي طالما صحح له اجتهاداته.

فدل على أنه صنو عمر. وقد طالما أخذ برأيه في أمور الحكم والعلم.

إليك أمثلة:

١- منع عمر تدوين الحديث مخافة أن يخلط القرآن بشئ – أما علي فدون لنفسه وتداول مدوناته أهل بيته،وسيحذو المسلمون حذوه على رأس المائة الثانية.

٢- ولما فتح المسلمون الأمصار طلب الفاتحون أربعة أخماس الأرض لأنفسهم،فاستشار عمر الصحابة العظماء فاختلفوا، وأخذ عمر برأي علي وهو إبقاء الأرض في أيدي أصحابها وتكليفهم الخراج.

٣- ودعا عمر امرأة فأجهضت ما في بطنها من فزعها من الدعوة. فلجأ عمر إلى المشيرين عليه من عظماء الصحابة يستفتيهم في مسئوليته، كحاكم، عن ذلك. قال له عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف: لا عليك. إنما أنت مؤدب وقال علي: إن كانا قد اجتهد فقد أخطأ.وإن لم يجتهدا فقد غشاك. أرى عليك الدية.

قال عمر: عزمت عليك ألا تبرح حتى تفرضها على بني عدي (قوم عمر).

اخترنا هذه الأمثلة بين عشرات مثلها، لأنها متعلقة بأمور أساسية تبين أصالة فكر علي واتساع مداه ومقدار ما أفاد منه المسلمون.

والمثال الأول يتعلق بأصل الفقه الديني والعملي وهو سنة الرسول، والثاني يتعلق بنشر الإسلام في كل بلد فتحه المسلمون، والثالث يتعلق بمسئولية الدولة أو الحاكم في ماله عما يصيب المحكومين من ضرر حدث بسبب طريقة أدائه لعمله.

من أجل ذلك أمر عمر ألا يقضي أحد في المسجد وعلي حاضر. وكان يقول:اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو الحسن (علي) إلى جنبي.

وهذا – بعد – رأي الجميع.

قال مسروق: (شاممت أصحاب رسول الله ﷺ فوجدت عملهم ينتهي إلى ستة: إلى علي وعبد الله وعمر وأبي الدرداء وزيد وأبي بن كعب. وشاممت الستة فوجدت عملهم انهى إلى علي وعبد الله.

فهذا رأي التابعين في علي وعبد الله بن مسعود.

وعبد الله هو سادس المسلمين. وكان يحجب النبي ﷺ. وفقهه وفقه عمر صنوان. وعبد الله هو شيخ مدرسة الكوفة التي نجب فيها أبو حنيفة، وعبد الله هو القائل "كنا نتحدث أن أقضانا علي...".

وإذا كان علي أقضى الصحابة – بما فيهم عمر بن الخطاب وعبد الله – فلا جرم أن عقله القضائي هو الذي قدمه في ذلك عليهم.

ولئن كان في العدالة شكل وموضوع، إن فيها ذوقا وحسا أو قل إلهاما... وفي كل ذلك تخصص علي بن أبي طالب ونقف عند بعض أمثلة:

١- اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما إن لي حمارا ولهذا بقرة، وإن بقرته قتلت حماري. فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: اقض بينهما – فقال: لا ضمان على البهائم.

فقال لعمر اقض بينهما فقال مثل ذلك.

فقال لعلي: اقض بينهما.

قال علي: أكانا مرسلين؟ قالا: لا.

قال: أفكانا مشدودين؟ قالا: لا.

قال: أفكانت البقرة مشدودة والحمار مرسلا؟ قالا: لا.

قال: أفكان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة؟ قالا نعم.

قال علي: على صاحب البقرة الضمان.

٢- وقاضاه خصم عند عمر. وناداه عمر لينظر القضية فقال: قم يا أبا الحسن. فبدا على علي الغضب قال عمر مستفهما أكرهت أن يسوى بينك وبين خصمك في مجلس القضاء؟ قال علي: "لا. ولكن كرهت أنك عظمتني في الخطاب. فناديتني بكنيتي ولم تصنع مع خصمي كما صنعت معي".

٣- وطلب منه القاضي شاهدين فأحضر ابنه الحسن وقنبرا – غلام علي – قال القاضي زدن شهودا. قال علي أي شاهدي رفضت؟ قال: الحسن (لأنه ابن علي) لم يضق بذلك لأنها قاعدة في المرافعات. مع أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وريحانتا الرسول.

٤- وأودع قرشيان مائة دينار لدى قرشية على ألا تدفعها لأحدهما دون الآخر. ثم جاءها أحدهما طالبا المال فأخبرته أنها دفعت المال لصاحبه. فاعترض مترافعا إلى علي.

وأدرك علي أن الرجلين مكرا بالمرأة.

فقال للرجل: ألستما قلتما لها لا تدفعي لواحد دون صاحبه؟

قال: بلى.

فقال: اذهب فجئ بصاحبك.

فذهب ولم يرجع.

وهذه اللفتات في أمور الإجراءات وإدارة الجلسات وتحريك عجلة الإثبات آيات على تخصصه في فنون التقاضي ومجالس القضاء،تهدي القارئ إلى مزايا عهده للأشتر النخعي وإلى أسباب ما تضمنه في صدد اختيار القضاة واستقلالهم مع الوجازة الفصحى في عبارته. فعلي إمام دين وعلم وقضاء وبلاغة.

عهد علي للأشتر النخعي[٨٤] في القضاء

جاء عهد علي شاملا لما يسمى بدستور الحكم. فيه نظام الحكم وأعوانه وفيه نظام القضاء، وفيه النظام الاقتصادي بتمامه وحسبنا في هذا المقام موضع القضاء.

يقول:

"واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض. ولا غنى لبعضها عن بعض. فمنها جنود الله. ومنها (قضاة العدل) ومنها عمال الإنصاف والرفق. ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس. ومنها التجار وأهل الصناعات...

فالجنود بإذن الله حصون الرعية. ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله تعالى لهم من الخراج.. ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من (القضاة) والعمال والكتاب... إلا بالتجار وذوي الصناعات..

فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله، ولإمامك، وأطهرهم جيبا، وأفضلهم حلما.

وإن أفضل قرة عين الولاة، استقامة العدل في البلاد بظهوره في مودة الرعية، واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب واشتبه عليك من الأمور.

فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه. والرد على الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

---

(٨٤) هو الأشتر بن مالك بن الحارث النخعي. ولاه أمير المؤمنين علي، على مصر فلما بلغها سقاه خصوم علي سما في شربة عسل. ومن ذلك نسب إلى خصوم أمير المؤمنين على قولهم: "إن لله جنودا من عسل".

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم. ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر عن الفئ إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه. أوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم. وأصرمهم عند اتضاح الحكم من لا يزدهيه إطراء. ولا يستميله إغراء وأولئك قليل.

ثم أكثر تعاهد قضائه. وأفسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته إلى الناس. وأعطه المنزلة لديك بما لا يطمع فيه غيرك من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك".

- **العدل أساس سعادة الدولة ومودة الرعية:**

يضع أمير المؤمنين هذا المبدأ في موضع الديباجة من تعاليمه عن القضاء فيقول: "إن أفضل قرة عين الولاة، استقامة العدل في البلاد بظهوره في مودة الرعية".

فالعدل يحدث أثره العميق في ضمير الأمة فيتجلى في حياة الناس وعلاقاتهم فيما بينهم وفيما بينهم وبين الدولة استقرارا، ورضا، وراحة نفس، يجمعها كلها كلمتان جرتا على لسان أمير المؤمنين وهما (مودة الرعية).

وعلى جد محيط بآثار العدالة في الأمة وخطر انعدامها عليها وعلى الدولة. فالعدل وقاء من القهر الذي يتعامل به القادر مع المقدور عليه، والحاكم مع المحكومين، معاملة الذئاب مع فرائسها.

والعدل هو الذي يرسم البسمات على وجوه الفقراء والمرضى والعاجزين، فلا تنقضي أعمارهم في الأنين.

- **النص على القانون الواجب التطبيق:**

يقول: "واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور".

فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) (النساء ٥٩). فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

فالكتاب والسنة هما الأصلان. وما الإجماع إلا التزام بنصوصهما ووراء كل إجماع نص من القرآن أو السنة. أي أنهما القانون الواجب التطبيق.

ولقد كان الاجتهاد على أساسهما هو منهاجه الذي ولي الخلافة يوم وليها على أساسه، ولم يتولها عندما تركها عمر شورى بين الستة، لأنه صمم على حقه في أن يجتهد رأيه، فلم يوله عبد الرحمن بن عوف، أما عثمان فقبل أن يسير سيرة صاحبيه السابقين أبي بكر وعمر فولاه عبد الرحمن، مع أن الاجتهاد في ذاته سنة النبي وأصحابه.

وأثبتت الأيام أن عثمان ﷺ اجتهد وهو أمير المؤمنين، فالمسلم أو الإسلام لا يبقى ولا يرقى بغير اجتهاد.

- **طاعة ولي الأمر:**

ولي الأمر هو الخليفة العامل بكتاب الله وسنة رسوله. وكانت طاعة ولي الأمر كلمة الساعة منذ شق معاوية في الشام عصا الطاعة. وبايع المسلمون أمير المؤمنين وهو باب مدينة العلم، ومطاع في كل وجه.

يقول ابن القيم: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، والإسلام يقوم بطائفتي العلماء والأمراء".

والله يقول: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (النساء ٨٢- ٨٣)

فالرد إلى الرسول وأولي الأمر ليتعلمه المستنبطون لا يكون إلا بحثا عن العلم وهو شأن العلماء إذ يجتهدون اتجاها إلى طلب العلم ممن يعلمون.

وهذا نص قرآني على الاجتهاد والاستنباط.

والله يقول: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (النساء ٥٩).

فهو جل شأنه يقرن الإيمان بطاعة الله والرسول وأولي الأمر، ولا يمكن أن يقرن الإيمان بطاعة حاكم ظالم. وإنما يقترن بالإيمان عالم ورع. ويستوي أن يكون ولي الأمر عالما أو أميرا يعمل بالعلم الديني. فهو بهذا مسئول عن الدين مطاع في الدنيا.

- **<u>التزام النصوص المحكمة: المحكم والمتشابه:</u>**

وفي تحديد المحكم والمتشابه وجوه يختلف يها المفسرون نذكر منها:

١- قول ابن عباس وابن مسعود إن المنسوخ هو المتشابه، والمحكم هو الناسخ.

٢- القول إن المحكم هو الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه هو القصص والأمثال. وهذا قول مأثور.

٣- وقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب إن المحكم هو الذي لم تتكرر ألفاظه، والمتشابه هو ما تكررت ألفاظه.

٤- وأن المحكم هو ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه، والمتشابه ما لم يكن لهم سبيل إلى علمه مما استأثر الله به مثل قيام الساعة وطلوع الشمس من مغربها وهذا قول جابر.

٥- وأن المحكم ما أحكم الله بيان حلاله وحرامه ولم تتشابه معانيه. والمتشابه ما اشتبهت معانيه. وهذا قول مجاهد.

٦- وأن المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل أوجها وهو قول محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام.

٧- وأن المحكم ما قام بنفسه ولم يحتج إلى الاستدلال، والمتشابه ما لم يقم بنفسه واحتاج الاستدلال.وهذا قول بعض المتكلمين.

الخ...

ولا ينص أمير المؤمنين على القياس كما نص عمر في عهده لأبي موسى الأشعري. وليس معنى ذلك أنه يستبعد الاجتهاد.

والقياس أداة اجتهاد لا تستعملها شيعة علي، وإن كان قياس الأولى والقياس على العلة المنصوصة من أدواتهم.

وهم يبلغون باجتهادهم كل مبلغ باستعمال أصل الإباحة وتحكيم نص على آخر واستصحاب الحال ورفع الحرج وعدم زوال اليقين بالشك وقبح العقاب بلا بيان.

- **<u>ولاية الأفضل:</u>**

يقول أمير المؤمنين لواليه: "ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا يمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر عن الفئ إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه".

والشروط التي نصها أمير المؤمنين مؤهلات لا غنى عنها لقاضي المسلمين ليكون أفضل قاض: رجل واسع الصدر والأفق، يعرف أين يقف ومتى يقف،ويتفادى الخطأ ويفئ إلى الحق، ولا يطمع في جاه، ولا يخاف غضب الخلق، وإنما ينطلق إلى غير حد في بحثه عن الحق. فما أبلغ تعبيره عن كل ذلك "لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه".

والاستقصاء فرع عن الصدق والإخلاص، وهما شرط العبادة وإنما يعبد القاضي ربه إذ يجلس للقضاء ويعبده وكأنه يراه.

وولاية القضاء شرطها عند أبي حنيفة العدالة. والشافعي يشترط مع العدالة الاجتهاد. أما أحمد بن حنبل، فعبر عن مذهبه أحسن التعبير قول ابن تيمية في كتاب: (السياسة الشرعية):

"إذا عرف هذا فليس عليه (الحاكم) أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل بعد الاجتهاد التام وأخذ للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة.

قال تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين) والقوة في كل ولاية بحسبها، والأمانة ترجع إلى خشية الله.

واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة". فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحروب القوي الشجاع وإن كان في جور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا...

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة قدم الأمين. مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ. فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى، الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه العلم، ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيدا التأييد الكافي من جهة والي الحرب أو العامة، ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع. فإن القاضي المطلق يحتاج إلى أن يكون عالما عادلا قادرا. بل وكذلك كل وال للمسلمين".

وابن تيمية – في ذلك يأخذ إخذ الإمام أحمد وهو يرى ولاية (الأصلح) ويقدم العادل.

والقضاة الصالحون قليلون. والعثور على من يقبل منهم القضاء أمر عسير. وإنما يطلب في القاضي ما يطلب في الإمام لأن الإمامة دائما في واحد. هو ولي المسلمين أجمعين وهو الذي يولي القضاة أو يوافق على ولايتهم أو يعزلهم. وهو على كل حال يتولى بالبيعة العامة. ولذلك كان الخلاف في إمامة المفضول أكثر منه في تولية المفضول للقضاء.

- **<u>مماحكات الخصوم:</u>**

ولئن كان القضاء يستلزم الصدر الواسع والقلب الكبير، فإن أمير المؤمنين لا يجبر القاضي على الرضا باللدد، فأبغض الناس إلى الله الألد الخصم، كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي اللدد تعزير. اختصم الزبير ورجل من الأنصار على سقي زرع إلى الرسول ﷺ قال (ﷺ): "اسق زرعك يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك". قال الأنصاري: "أن كان ابن عمتك؟" فتغير وجه الرسول وقال: "اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ أصول الجذر".

قالوا فكأنه في الحكم الأول استنزل الزبير عن كمال حقه، ثم وفاه في الحكم الثاني. فدل على نفوذ حكمه الأول، وربما دل على تعزيز، بالحكم الثاني.وفي ذلك قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

وكان عليه السلام يقسم الصدقات فقال له رجل: (اعدل) فقال ﷺ: "ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل"؟ فكان قوله تعزيرا..

وجاء الشعبي قاضي بني مروان على الكوفة،زوجان متشاكسان. فأدلت المرأة بحجتها وكانت جميلة، فلما فرغت التفت إلى الزوج فطالبه بحجته فقال:

فـــــتن الشـــــعبي لمـــــا رفـــــع الطـــــرف إليهـــــا

فتنتـــــــــــه بـــــــــــدلال وبخطـــــــــــى حاجبيهـــــــــــا..

قـــــال للجلـــــواز قربـــــ ـــــها وأحضـــــر شـــــاهديها

فقضـــى جـــورا علـــى الخصـــ ـــــم ولـــــم يقـــــض عليهـــــا

(الجلواز: الحاجب).

وطوى الخبر شبه الجزيرة العربية من الكوفة إلى دمشق. فسأل الخليفة قاض يالكوفة عن هذا الشعر الذائع، وعن الواقعة فقال: أوجعته ضربا يا أمير المؤمنين بما انتهك من حرمتي في مجلس الخصومة.

أي أن للقاضي أن يعاقب على انتهاك حرمته وأن يحول دون اللدد في الخصومة. وكان سحنون يأمر بضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضا بكلامه.

فإذا فرطت من القاضي هفوة أو بدرت منه خفة فلا يلومن إلا نفسه:

كان الحارث بن مسكين قاضيا صالحا على مصر من سنة ٢٣٧ إلى سنة ٢٤٥ يأمر بضرب الذين ينادون على الجنائز والذين يقرأون القرآن بالألحان. لكنه في ذات يوم جاءه شاهد فسأله عن اسمه فقال: جبريل. فقال له: لقد ضاقت بك أسماء بني آدم فسميت بأسماء الملائكة؟

قال الرجل: كما ضاقت بك الأسماء فسميت باسم الشيطان. فإنه يسمى (حارث).

- **ولاية المرأة للقضاء:**

جوزها ابن الطبري في جميع القضاء. وجوزها أبو حنيفة فيما تصح فيه شهادتها أي جعلها فرعا من الشهادة، فلم يمنعها من القضاء إلا في الحدود والقصاص.

وعلل ابن جرير قضاءها بفتياها. وإن منهن لمفتيات عظيمات من عهد أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة.

وابن حزم الظاهري (٤٥٦) يقول: "وجائز أن تلي المرأة الحكم (القضاء) وهو قول أبي حنيفة. ويقول الله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد. والدين كله واحد إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل وبين الحر والعبد، فيستثنى من عموم إجمال الدين".

والباقون لا يجوزون. محتجين بقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) فلا تكون قوامة الرجل بالقضاء. وقول الرسول "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة".

والشافعية يحتجون بتأخير المرأة في صفوف الصلاة فيرونه تأخيرا لها عن الرجل في الإمامة وغيرها من الولايات – لكنهم يبيحون لها اختيار القاضي إذا جعل الإمام أو ولي الأمر لها ذلك. فهذا اجتهاد. وهو حقها.

وابن حزم يقول في احتجاج المحتجين بهذا الحديث: "وقد روي أن عمر قد ولى الشفاء – امرأة من قومه – السوق. فإن قيل قد قال رسول الله ﷺ "لن يصلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" (قلنا إنما قال ذلك رسول الله في الأمر العام وهو الخلافة. برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها").

- **<u>التوقف عند الشبهة:</u>**

جاء في الوعيد للقاضي ما لم يجئ في المفتي – ذكر القضاء في مجلس عائشة فقالت "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط".

وقال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة. رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة. ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار".

فالجهل المتعمد كالجور المتعمد كلاهما يلقي في قاع جهنم.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "ويل للعرفاء وويل للأمراء – ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم كانت معلقة بالثريا. يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملا".

وعمر يقول: "ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه، إلا من أمر بالعدل ولم يقض عن هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا رهب، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه".

والتوقف عند الشبهة آية الورع. وإنما يقصد أمير المؤمنين التريث حتى يتحقق القاضي من الحقائق.

سئل الشافعي عن مسألة فسكت فقيل له لم سكت؟ فقال: "حتى أدري الفضل في سكوتي أم في الجواب". ويقول عن شيخه في الحديث سفيان بن عيينة ما رأيت أحدا جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة، أسكت منه عن الفتيا".

ومن قبل الشافعي – بقرن – كان الحسن البصري يقول: "إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر" أو كما يعبر الشعبي: "كانت القضية ترفع إلى عمر ﷺ فربما يتأمل في ذلك شهرا ويستشير أصحابه عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: "التأني من الله والعجلة من الشيطان".

وقال مالك: "لا أدري"في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين وردت عليه.

وإمام الرأي أبو حنيفة يقول: "لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت.يكون لهم المهنأ وعلي الوزر".

كل ذلك عن الإفتاء، فما بالك بالقضاء. وهو فصل في الأرواح والحقوق، لا مجرد رأي قد يؤخذ بغيره، والقاضي عليم بأنه، إذ يجلس في الناس، كأنه يقف بين يدي الله. وعليه أن يتريث حتى يأتيه اليقين.

- **تعهد القضاء أو التفتيش القضائي:**

فالقاضي قد يجمد على رأي. وقد يحدث فيه العيب. وقد يحتاج للمشورة. وإنه لمحتاج دائما لتجديد ذاته وتنمية ملكاته ومؤهلاته. وهو أحوج إلى التسديد من نظرائه والمتقاضون أحوج إلى أن يحس القاضي بالرقابة والمعونة والاهتمام.

- **الفسح في البذل:**

لا أحد يمل الكلام في مرتبات رجال القضاء. فعدم كفايتها هي العلة المزمنة للقضاء. وفيصل الأمر فيها أن الأمة التي تؤتي القضاء أجورا مجزية تستردها خدمة عامة لا تقوم بمال، وفيها كرامة فلها قبل تكريم القضاء.

عين عمر شريحا بمائة درهم وجعلها علي – تبعا لحاجة العصر – خمسمائة. ولئن أخذ قضاة عمر بن عبد العزيز إخذه فتنازلوا – كمثله – عن أجورهم. فهؤلاء قضاة لحفيد عمر بن الخطاب. وعمر (الثاني) كعمر (الأول) لا يتكرران.

ولقد سبقهم عبد الرحمن بن حجيرة قاضي مصر لبني مروان في سنة ٨٦ فتقاضى ألف دينار في العام.

وبعد أكثر من قرن وجدنا المأمون يجري على عيسى بن المنكدر قاضي مصر في كل يوم سبعة دنانير أي نحو ألفين وخمسمائة دينار في العام. وقيل أجرى عليه أربعة آلاف درهم في الشهر الواحد.

ويمتد الزمان لنجد أحمد بن طولون والي مصر من سنة ٢٥٤ يجيز بكار بن قتيبة – قاضيها – كل سنة بألف دينار خارجا عن مرتبه ومقداره ١٦٨ دينارا في الشهر.

- **مكانة خاصة للسلك القضائي (استقلال القضاء):**

وإعطاء السلك القضائي منزلة في الدولة، لا يطمع فيها غيرهم من الخاصة ليأمنوا اغتيال الرجال لهم، هو في حقيقته تقرير لاستقلال القضاء عن السلطة واعتبار القضاء (عنوان المشروعية) في الدولة.

وقد يكون القضاء الصالحون أنفع للأمة من القانون وإن صلح. وإن كان الأنفع أن يجتمع الأمران.

والحق أنك إذا قلت: "سيادة القانون" فإنك تقول: (سيادة القضاء).

وعندما يسود القضاء يأمن الوقيعة بين أعضائه وبين السلطة وبين المتقاضين فهو عندئذ سيكون بمنجاة من القادحين والقاذفين.

ومن المنزلة الخاصة وصيانة القضاء ألا يشترك القاضي في غير شئون القضاء مهما كان عالية المقام. فجلوس القضاة مع الساسة والمديرين أو المتقاضين عقيم، بل خطر.

وحسب القاضي علوا علو مقام عمله. وإنما يتهالك على وظائف السياسة والإدارة الرجال العاديون في حين يحترق المتهالكون من القضاة في أضواء السلطة وحواشي السلاطين.

إنما يجوز للقاضي أن يشارك بالرأي في النظريات العامة البعيدة من قضاياه، فالرأي حر. وإبداؤه واجب، وإن اتخذ شكل الحق. أما المشاركات في الولايات فنهايتها المساس باستقلال القاضي في غالب الأمر – بوجه أو بآخر – وربط له بعجلات الإدارة أو شهوات الساعة أو فرطات الساسة وما أكثرها.

فهرست المراجع

١	القرآن الكريم	
٢	أنورا التنزيل وأسرار التأويل	البيضاوي
٣	مسند الإمام أحمد بن حنبل	تحقيق أحمد شاكر
٤	النبأ العظيم	محمد عبد الله دراز
٥	الدين	محمد عبد الله دراز
٦	الأخلاق في القرآن	محمد عبد الله دراز
٧	تفسير آيات الأحكام	الشيخ محمد علي الصابوني
٨	الرسالة للشافعي	تحقيق أحمد شاكر
٩	أصول الفقه	الشيخ محمد الخضري
١٠	تاريخ التشريع الإسلامي	الشيخ محمد الخضري
١١	تعليل الأحكام	الشيخ محمد مصطفى شلبي
١٢	المدخل لتعريف الفقه الإسلامي	الشيخ محمد مصطفى شلبي
١٣	أصول الفقه	الشيخ محمد مصطفى شلبي
١٤	أصول الفقه	الشيخ زكي الدين شعبان
١٥	الفقه الإسلامي أساس التشريع	لجنة تجلية مبادئ الشريعة

obeikandi.com

		الإسلامية – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
١٦	مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص له	الشيخ عبد الوهاب خلاف
١٧	أصول الفقه	الشيخ عبد الوهاب خلاف
١٨	مناهج البحث عند مفكري الإسلام	د. علي سامي النشار
١٩	نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام	د. علي سامي النشار
٢٠	تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية	الشخي مصطفى عبد الرزاق
٢١	غاية المرام في علم الكلام	الآمدي. طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
٢٢	مناهج البحث العلمي عند العلماء العرب	د. جلال موسى
٢٣	فرنسيس باكون	عباس محمود العقاد
٢٤	التفكير فريضة إسلامية	عباس محمود العقاد
٢٥	قراءات في تاريخ العلوم عند العرب	د. عبد الحليم منتصر – حميد موراني – جامعة الموصل
٢٦	تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك	قدري حافظ طوقان
٢٧	جابر بن حيان	د. زكي نجيب محمود
٢٨	الإمام الصادق ملهم الكيمياء	د. محمد يحيى الهاشمي
٢٩	من أعلام الطب العربي	أبو الفتوح التوانسي

٣٠	الكندي	د. أحمد فؤاد الأهواني
٣١	ابن النفيس	د. بول غليونجي
٣٢	الطب والأطباء	د.محمد دياب
٣٣	أثر الفلسفة الإسلامية في الجيولوجيا impact of the Islamic I diology on the advancement of geology	د. محمد يوسف حسن (بحث مقدم بالإنجليزية لمهرجان العالم الإسلامي بلندن سنة ١٩٧٦)
٣٤	تقدم العلوم The Advancement of learning	فرنسيس بيكون
٣٥	المنهج الجديد Novum Organum	مجموعان في مجلد باللغة الإنجليزية – مكتبة جامعة القاهرة رقم ٩- ١٦٤٠٣/ طبعة سنة ١٩٠٠
٣٦	موسوعة التراجم العالمية (ميشو)	Biographies Universelles (Michaud) طبعة ١٩٠٠
٣٧	الموسوعة الكبرى للعلوم والآداب والفنون	Grande Encyclopedie Des Sciences Des Lettres et des arts
٣٨	الفهرست لابن النديم	
٣٩	المنهج الفلسفي بين الغزالي وديكارت	د. محمود حمدي زقزوق
٤٠	تمهيد للفلسفة	د. محمود حمدي زقزوق
٤١	الإسلام في الفكر الغربي	د. محمود حمدي زقزوق

٤٢	المقدمة	ابن خلدون
٤٣	فلاسفة الإسلام	محمد لطفي جمعة
٤٤	أدب القاضي (جزءان من الحاوي الكبير)	الماوردي (٤٥٠ هجرية)
٤٥	أدب القضاء	ابن أبي الدم (٦٤٢ هجرية)
٤٦	ولاة مصر وقضاتها	الكندي
٤٧	القضاء في الإسلام بوجه عام	عطية مصطفى مشرفة
٤٨	تراث الإسلام	ترجمة لجنة الجامعيين
٤٩	تبصرة الحكام	ابن فرحون
٥٠	أعلام الموقعين	ابن القيم
٥١	مختصر العدل والإنصاف	الإمام محمد بن عبد الوهاب
٥٢	تراجم أندلسية شرقية وأندلسية	محمد عبد الله عنان
٥٣	حقائق الأخبار عن دول البحار	إسماعيل سرهنك باشا
٥٤	نحو تقنين للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي	عبد الحليم الجندي (طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)
٥٥	الشريعة الإسلامية	عبد الحليم الجندي طبعة دار المعارف
٥٦	أبو حنيفة المتكلم	عناية الله إبلاغ طبعة المجلس

		الأعلى للشئون الإسلامية
٥٧	أبو حنيفة – بطل الحرية والتسامح في الإسلام	عبد الحليم الجندي طبعة دار المعارف
٥٨	الإمام جعفر الصادق	عبد الحليم الجندي – طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
٥٩	الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول	عبد الحليم الجندي طبعة دار المعارف
٦٠	ضحى الإسلام	أحمد أمين
٦١	مالك بن أنس	عبد الحليم الجندي طبعة دار المعارف
٦٢	مشيخة الأزهر منذ إنشائها	علي عبد العظيم الطبعة العامة لشئون المطابع الأميرية
٦٣	الإسلام والضمان الاجتماعي	د. محمد شوقي الفنجري (دار ثقيف للنشر – المملكة العربية السعودية)

openkandil.com

للمؤلف

١	أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح	طبعة دار المعارف
٢	الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول	طبعة دار المعارف
٣	مالك بن أنس إمام دار الهجرة	طبعة دار المعارف
٤	أحمد بن حنبل إمام أهل السنة	طبعة دار المعارف
٥	الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المنهج السلفي	طبعة دار المعارف
٦	الإمام محمد عبده	طبعة دار المعارف
٧	الإمام جعفر الصادق	طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
٨	الشريعة الإسلامية	طبعة دار المعارف
٩	نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي	طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
١٠	أئمة الفقه الإسلامي	طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
١١	المحامون وسيادة القانون	طبعة دار الاتحاد العربي
١٢	مجموعة مذكرات قضائية (جزأين)	طبعة هيئة قضايا الحكومة بمصر

١٣	توحيد الأمة العربية	طبعة دار الثقافة – مصر
١٤	تطوير التشريعات	طبعة وزارة الثقافة – مصر
١٥	من أجل مصر (البطل أحمد عصمت)	المطبعة التجارية – مصر

أبحاث منشورة:

١٦	الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع	بحث مقدم لمجلس الأمة المصري عند إعداد الدستور سنة ١٩٧١
١٧	الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة – في العصر الحديث – بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض سنة ٧٦	مجلة هيئة قضايا الدولة سنة ١٩٧٨
١٨	نحو تقنين جديد للعقوبات من الفقه الإسلامي	مجلة إدارة قضايا الحكومة ١٩٧٥
١٩	نحو قانون للمعاملات من الفقه الإسلامي	بحث مقدم للمؤتمر الثامن لمجمع البحوث بالأزهر
٢٠	نحو قانون للمعاملات من الفقه الإسلامي	بحث بالانجليزية ألقي في احتفالات مهرجان العالم الإسلامي لندن سنة ١٩٧٦
	Towards a contemporary civil law based on Islamic legislation	
٢١	نحو مشروع للدستور الإسلامي	بحث ألقي في المؤتمر العالمي للعيد الألفي للأزهر (مارس ١٩٨٣) مطبوعات المؤتمر

٢٢	أثـر دعـوة محمـد بـن عبـد الوهـاب علـى الدعوات الأخرى	بحث مقدم لمؤتمر الشيخ محمد بن عبد الوهـاب – جامعـة محمـد بـن سـعود – الرياض ١٩٧٩
٢٣	بطلان التفتيش بغير إذن	مجلة المحاماة سنة ١٩٣٣
٢٤	تصرفات السفهاء قبل الحجر	مجلة المحاماة سنة ١٩٣٧
٢٥	التشريع العربي	كتاب الوطن العربي دار المعارف

obeikandl.com

رقم الإيداع ٢٩٨٢/ ١٩٨٤

الترقيم الدولي X – ٨٠٦ – ٠٢ – ٩٧٧
ISBN

١٥١/ ٨٣/ ١

طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)

obeikandl.com